

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار تلجي بالآغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع

مرويات الإمام مالك المبثوثة في كتاب الأم للشافعي دراسة فقهية باب الصيام أنموذجاً

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

زهور صنهاجي

لجنة المناقشة

د. مايدي عبد الرحمان رئيسا

د. قبلي بن هني مناقشا

د. شطة مصطفى مشرفا

السنة الجامعية 1438-1439هـ / 2017-2018 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به عليّ من نعم كثيرة لا تعد، ولا تحصى.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد:

وقبل أن أبدأ العمل على هذا البحث، أرى لزاماً عليّ أو أوفي صاحب الحق حقه، وذا الفضل فضله، والتزاماً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)). وأن من أحق الناس بهذا الشكر والتقدير: أستاذي "شطة مصطفى"، الذي أشرف على تدريسي في المرحلة الجامعية، قبل أن يشرف على رسالة تخرجي، والذي تفضل بقبول هذا العنوان كموضوع لرسالة تخرج، ولا أنسى ما بذله معي منذ أن كانت الرسالة فكرة، فرعى وضع خطتها وبدايتها الأولى، ولم يدخر شيئاً من جهده ووقته، رغم انشغالاته، فله مني كل تقدير واعتراف بالجميل وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يمد في عمره، وأن يبارك في وقته، وأن يكتب له الصحة والعافية، وأن يجزيه خير الجزاء حيال ما بذل حتى خرج البحث في ثوبه الجديد.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة القسم الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي.

وأوجه مسبقاً ألف شكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، على سعة صبرهم لقراءة وتقييم هذا البحث.

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو من بعيد ولو كان ذلك بالكلمة الطيبة أو بالدعاء الصادق.

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما
إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما
إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي
إلى إخوتي الأعزاء: جيلالي، سمير، فتحي، آدم
إلى وردة العائلة أختي الوحيدة: فاطمة الزهراء
وإلى زوجها عبد الكريم
إلى البرعمين: راضية ومحمد
وإلى كل الأهل والأقارب كبيراً وصغيراً
وإلى كل الزملاء بالقسم
وأخص بالذكر الأخ محمد المهدي لمير الذي ما توانى
في تقديم يد المساعدة لي فأقول له
حفظك الله ورعاك
إليهم جميعاً أهدي هذا العمل.



مقدمة



مقدمة

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه،
وأشهد أن محمداً خير أنبيائه وأصفیائه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم لقائه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء 1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [70] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ
إِلَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [71] [الأحزاب 70-71]
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فإن الله سبحانه وتعالى قد منّ على العالمين بشريعة إسلامية سمحاء، ليخرج بها
العباد من ظلمات الأهواء إلى أنوار العبودية والاهتداء، وقد ابتدأ عصر الرسالة
الإسلامية بالوحي الذي أنزله الله على محمد بن عبد الله، وبنزول الوحي ابتدأ التكليف
وبه بدأت مرحلة التشريع، وفي عصر الرسالة اكتملت الأسس الكلية والأصول العامة
للشريعة التي بنيت عليها فيما بعد الحركة الفقهية اجتهاداتها، والتي قادها فقهاء أفذاذ
بذلوا في سبيل نشر علم الفقه أموالهم وجهدهم، وقطعوا من أجله الفياقي والقفار
وخاضوا البحار والأنهار، وأصلين الليل بالنهار، وكان في مقدمتهم بعد الصحابة
رضوان الله عليهم وتابعيهم-الأربعة الفقهاء، الأئمة النبلاء، أصحاب المدارس الفقهية
المتبوعة، عليهم رحمة الله.



كالإمام الجليل مالك بن أنس الذي ينسب إليه المذهب المالكي، ومن أبرز تلامذته الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الذي ارتحل من مكة إلى المدينة من أجل طلب العلم على يد هذا الإمام الجليل، فكانت له مرويات كثيرة عنه في مختلف كتبه، ومن بين هذه الكتب، كتاب "الأم".

ولما كانت آراء الإمام مالك منثورة في هذا الكتاب، ومفرقة فيه، فقد عازمت على جمع تلك الآراء من خلال مرويات الإمام فيه، وقد اخترت أن يكون عنوان الرسالة، هو: (مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب الأم للإمام الشافعي باب الصيام أنموذجا -دراسة حديثية فقهية-).

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

أ-أهمية التفقه على المذهب المالكي.

ب-أهمية معرفة آراء الإمام مالك من خلال مروياته التي نقلها عنه مختلف تلاميذه، وذلك خدمة للفقه المالكي، وإثراء للمكتبات.

ج-معرفة مدى التقارب بين المذهب المالكي والمذهب الشافعي.

2-أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

أ-سبب شخصي: شغفي وحيي لعلم الفقه، إذ به يعرف الحلال والحرام.

كما أردت الاطلاع على آراء المالكية في باب الصيام، وبفضل الله كان لي ما أردت، بل زاد ذلك الاطلاع إلى بعض المذاهب الأخرى، كالمذهب الشافعي، والحنفي، والحنبلي.

3- إشكالية البحث:

يمكن ضبط الإشكالية التي يقوم البحث بمعالجتها من خلال طرح الإشكال الآتي:

- ما هي الآراء الفقهية التي نقلها الإمام الشافعي عن شيخه الإمام مالك من خلال مروياته عنه في كتاب الأم -في باب الصيام-؟

4- أهداف الموضوع:

- قبل أن أشرع في هذا البحث سطرت عدة أهداف للعمل على الوصول إليها وأهمها:
- أ-الإمام بشخص الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-.
- ب-معرفة شيوخ وتلاميذ الإمام مالك.
- ج-معرفة آراء الإمام مالك من خلال مروياته التي نقلها عنه تلميذه الشافعي.
- د-معرفة مدى التوافق بين مذهب الإمام مالك وتلميذه الشافعي.

5- الدراسات السابقة:

أثناء عملية بحثي في هذا الموضوع صادفت دراسة خاصة تعنى بهذا الموضوع وكتابان من خلال دراسة عامة للموضوع.

أما الدراسات العامة:

فأولها: ما قام به الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان في بحث حول أصول الإمام مالك -أدلته النقلية -نشرته مكتبة الملك فهد وقد قدم هذا البحث لنيل درجة الدكتوراه، إلى جامعة " محمد بن سعود".

وثانيها: مالك - حياته وعصره، وآراءه الفقهية-، من إعداد الدكتور: محمد أبو زهرة، وقد نشرته دار الثقافة العربية/مصر.



أما الدراسة الخاصة:

- ما قام به الدكتور: محمد أحمد مصلح، من خلال دراسة مرويات مالك في كتاب الأم للإمام الشافعي (باب الطهارة).

6-المنهج المتبع:

قد سرت في هذا البحث على منهج يحسن بي أن أطلع القارئ الكريم عليه حتى يكون على بينة من ذلك:

أ-المنهج التاريخي الوصفي: وكان اعتمادي على هذا المنهج في ترجمة الأعلام في كلا الفصلين وخاصة في الفصل الأول في ترجمة الإمام مالك بن أنس.

ب-المنهج الاستقرائي التحليلي: وقد كان هذا المنهج عمدة البحث الأولى من خلال عرضنا لمرويات الإمام مالك وتحليلها واستنباط الآراء منها.

ج-المنهج المقارن: ويظهر هذا جليا في جميع المسائل التي عرضتها في باب الصيام، من خلال ذكر المتفق عليه والمختلف فيه.

7-منهجية البحث:

لقد اتبعت الخطوات التالية في عرض المادة العلمية:

أ-فيما يتعلق بكتابة وتخراج الآيات والأحاديث:

1-الآيات:

قمت بكتابة الآيات وفق مصحف المدينة، وعزوها إلى مواضعها من السور، وجعلت تهميش الآية هكذا [اسم السورة/ رقمها].

2- الأحاديث:

فقد أخذت النصيب الأكبر من البحث مقارنة بالآيات القرآنية، نظرا لطبيعة الموضوع، ولذا كان منهجي في كتابة وتخراج الأحاديث ما يلي:

- قمت بكتابة الأحاديث المتمثلة في مرويات الإمام مالك بخط غليظ لتمييزها من الشرح الذي يأتي بعدها.

- ووضعت الحديث بين معكوفتين هكذا ((....))

- بدأت بتخراج الحديث من موطأ مالك فالمرويات جاءت عنه فلزم الرجوع فيها إلى كتابه المشهور عنه الذي هو الموطأ.

- ثم أعمد إلى الصحيحين -مسلم والبخاري- فإن وجدت فيها اكتفيت، وإلا عمدت إلى كتب دواوين الحديث الأخرى.

- وقد همشت الحديث هكذا: رواه... ثم مصدر الحديث مع معلومات المرجع بين معكوفتين [] بينت فيها اسم صاحب الكتاب الذي خرجت منه الحديث كاملا، ثم اسم الكتاب كاملا، المحقق إذا وجدته، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، وسنة النشر، ثم ذكرت تحت أي كتاب وجدت الحديث الكتاب مع عنوان الباب. ثم بين قوسين () بينت فيها الجزء، الصفحة، رقم الحديث، ثم ذكر درجة الحديث إذا وجدته.

هذا إذا استعملت الكتاب للمرة الأولى أما إذا كان لمرات عدة فأكتفي باسم الكتاب مثلا: مسند أحمد، والباب، ورقم الحديث، واسم راويه، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

ب- فيما يتعلق بترجمة الأعلام:

- ترجمت لبعض شيوخ الإمام مالك وبعض تلامذته، وترجمت لأغلب الرواة المذكورين في المرويات، ولم أورد لبعضها ترجمة لشهرتها مثل أمهات المؤمنين وأسماء الصحابة.



-إذا ترجمت لأحد الأعلام، فإنني لا أعيد ترجمته في موضع آخر إذا ذكر مرة أخرى، ولا أعزو لموضع الترجمة، وإنما أكتفي بذلك في فهارس الأعلام، وذلك لئلا أثقل البحث بأمور لا داعي لها.

وقد اعتمدت في ذلك على كتب تراجم الأعلام.

ج- فيما يتعلق بدراسة المرويات:

أما فيما يتعلق بدراسة المرويات فكانت كالتالي:

-قد رتب تلك المرويات وفق الأبواب الفقهية المتعلقة بالصيام.

-العناية بغريب الحديث.

-ذكر المتفق عليه فيما بين المذاهب الفقهية في المسألة.

-ثم الإشارة إلى محل الخلاف في المسألة، وذلك لإعطاء القارئ تصوير مبسط لها.

-وبما أن محل البحث مرويات المالكية، فقد بدأت في عرض مذهبهم أولاً بمزيد توسع مقارنة بآراء المذاهب الأخرى.

وقد احتجت لمزيد توضيح أوردت تحتها بعض الأبواب الفقهية.

د- فيما يتعلق بمصادر ومراجع البحث:

-اعتمدت كما سبق القول مصحف المدينة في كتابة الآيات كتب دواوين السنة لتخريج الأحاديث.

وقد اعتمدت على الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب بالدرجة الأولى.

هذا وقد تخلل البحث بعضاً من كتب الاختلاف والاتفاق.

وكان تهميش تلك الكتب هكذا: اسم المؤلف، اسم الكتاب، محقق الكتاب (إن وجد)، دار النشر- بلد النشر، رقم الطبعة (إن وجدت)، سنة النشر، الجزء، الصفحة.

ه- فيما يتعلق بفهارس المبحث،

- جعلت فهرسة للآيات القرآنية أولاً، ثم للأحاديث النبوية، ثم للأعلام؛ وكانت من خلال جداول.

- ثم فهرسة للمصادر والمراجع وكانت مرتبة حسب الحروف الهجائية.

وكانت الطريقة هكذا: عنوان الكتاب- اسم المؤلف- (المحقق- دار النشر- بلد النشر- رقم الطبعة- سنة النشر- الجزء).

الرموز الواردة في البحث:

- تح: تحقيق.

- ط: الطبعة.

- ص: الصفحة.

- ج: الجزء.

- م: المجلد.

- برقم: رقم الحديث.

- ت: توفي.

8- صعوبات البحث:

إنّه لا يخلو عملٌ من مشاكل تُحدِّق به، وصعوبات تعترض طريقه إلاّ أنّها -بفضل الله ومنه- قد سهّلت هذه الصعوبات وأشدّ ما ضيق عليّ ثلاثة أمور:

-قلة الكتب التي تُعنى بالتعريف بكتب الأمهات، فلم أجد كتاباً مفصلاً يعرف بكتاب الأم للإمام الشافعي، اللهم إلا بعض المعلومات هنا وهناك.

-أيضاً مما أخذ عليّ وقتاً طويلاً دراستي للمرويات، فإني أحياناً أجلس مدةً طويلة، وربما يوماً كاملاً، أبحث عن آراء المذاهب الأخرى غير مذهب الإمام مالك. وإذا أتيت لي، وجدت صعوبة في التنسيق بينها وبين اختيار ما يناسب الموضوع.

-وأهم هذه الصعوبات هو ضيق الوقت، فمثل هذه المواضيع تحتاج منا زيادة جهد ومزيد وقت.

9-خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون خطة الموضوع مكونة من:

مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

أمّا الفصل الأول: في ترجمة الإمام مالك رحمه الله، واشتمل على تمهيد ومبحثين:

أمّا التمهيد: فكان كتوطئة للتعرف على شخص الإمام مالك، والعرض لعناوين المباحث التي سأتناولها في الفصل.

وأمّا المبحثان فهما:

1-المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك رحمه الله عليه.

وذلك من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: طلبه العلم ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخ مالك وتلامذته.



2-المبحث الثاني: الإمام الشافعي وكتاب الأم.

وذلك من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: توثيق اسم الكتاب وقيمه العلمية.

المطلب الثالث: موضوعه ومنهجه.

المطلب الرابع: أسلوبه وأهم الدراسات التي اعتنت به.

أما الفصل الثاني: في مرويّات الإمام مالك في كتاب الأم للشافعي في باب الصيام، واشتمل على تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد: فكان كتوطئة للتعرف على شخص الإمام مالك، والعرض لعناوين المباحث التي سأتناولها في الفصل.

وأما المبحثان فهما:

1-المبحث الأول: أحكام متعلقة بالصيام.

وذلك من خلال أربع مطالب.

المطلب الأول: ثبوت شهر رمضان وإجماع الصيام.

المطلب الثاني: مستحبات الصيام.

المطلب الثالث: مكروهات الصيام.

المطلب الرابع: مفسدات الصيام.

2-المبحث الثاني: مباحات الفطر في السفر وصوم التطوع.

وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الصوم في السفر.

المطلب الثاني: صيام يوم عاشوراء.

خاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات.



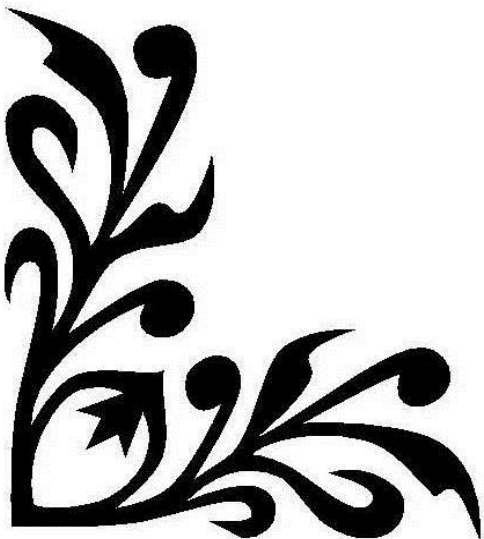


الفصل الأول

في ترجمة الإمام مالك رحمه الله

المبحث الأول: الإمام مالك.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب الأم.

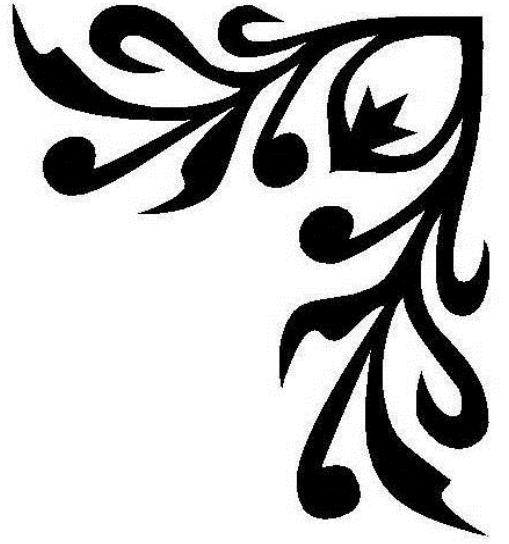


لم يصل إلينا علم الفقه إلا بجهد علماء أجلاء بحيث بنوه على أسس علمية وضوابط منهجية كالإمام الجليل مالك بن أنس الذي ينسب إليه المذهب المالكي.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

فالمبحث الأول نتكلم فيه عن ترجمة ميسرة لإمام دار الهجرة "مالك بن أنس".

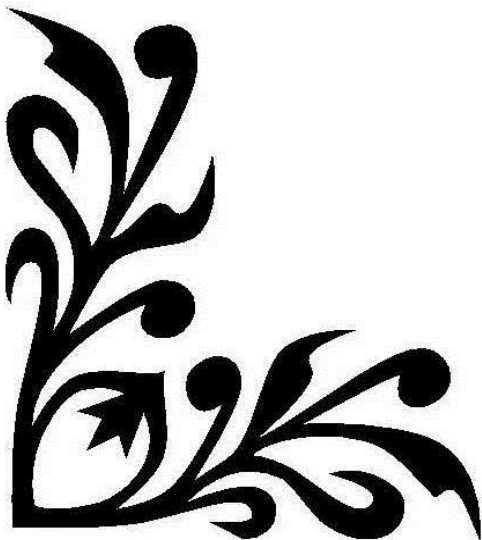
أما المبحث الثاني نعرض فيه على كتاب الأم للإمام الشافعي.



المبحث الأول:

ترجمة الإمام مالك رحمه الله تعالى.

- المطلب الأول: اسمه ومولده.
- المطلب الثالث: طلبه العلم ووفاته.
- المطلب الثالث: شيوخ مالك وتلامذته.



المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك رحمه الله تعالى:

الإمام مالك من مشاهير العلماء، لذلك ترجم له كثير من المؤلفين في تراجم العلماء، فمنهم من ترجم له مع غيره، ومنهم من أفرد ترجمته.

وفيما يلي ترجمة لشخصيته حسبما ورد في كتب التراجم نبينها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ومولده.

أولاً: نسبه.

لا ينبغي لمن انتحل مذهب إمام أن يجهل نسبه.

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، وعدادهم في بني تيم بن مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبد الله التيمي أخي طلحة بن عبيد الله.¹

وأبو عامر هو: جدّ أبي مالك صحابي جليل، شهد جميع الغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم ما عدا غزوة بدر، وابنه مالك -جدّ مالك من كبار التابعين ومن أفاضل الناس وعلمائهم وكان عمر بن عبد العزيز يستشير.²

الأصبحي: "منسوب إلى ذي أصبح، واسمه الحارث بن عوف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب، منهم مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة.³

وأمه هي: عالية بن شريك الأزدية.

وأعمامه هم: أبو سهيل نافع، وأويس، والربيع، والنضر، أولاد أبي عام. وقد روى

¹-المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة -بيروت /شارع سوريا، ط1 (1413هـ-1992م)، م27 (تابع حرف الميم)، ص91-92-93.

²-إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، د.ت، دار ابن حزم -بيروت /لبنان، ط1 (1431هـ-2010م)، ج1، ص378.

³-الحازمي، عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، تح: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط2 (1393هـ-1973م)، ص18.

الزهري عن: والده أنس، وعميه؛ أويس وأبي سُهَيْل، وقال: مولى التَّيْمِين. وروى أبو أويس عبد الله عن عمه الرَّبِيع.¹

ثانياً: مولده.

اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافاً كثيراً، فقليل سنة 90، وقيل سنة 93، وقيل سنة 94، وقيل سنة 95، وقيل سنة 96، وقيل سنة 97، والأشهر فيما رُوي من ذلك قول يحيى بن بكر أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان.²

وهو عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ.³

وهذا الذي اختاره أبو زهرة لشهرته⁴ وهو الأصح عند الذهبي أيضاً.⁵

ولد رحمه الله في مكان اسمه [ذو المروة].⁶

¹-الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: نذير حمدان، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط11 (1417هـ-1996م)، ج8، ص49.

²-القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصَبِيُّ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية -بيروت/ لبنان، ط1 (1418هـ-1998م)، ج1، ص49 (بتصرف).

³-سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج8، ص49.

⁴-محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره -وأراؤه الفقهية، د.ت، دار الفكر العربي، ط2، ص24.

⁵-سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج8، ص49.

⁶-[ذو المروة]: بلفظ المروة أخت الصفا: قرية بوادي القرى. وقيل هي بن خشب ووادي القرى ينظر: [الفيروز أبادي، المغامم المطابة في معالم طابة، تح: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1 (1389هـ-1929م)، ص378].

⁷-عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك [أدلتة النقلية]، الإدارة العامة للثقافة والنشر-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المملكة العربية السعودية)، د.ط، (1424هـ-2003م)، ج1، ص159.

المطلب الثاني: نشأته طلبه العلم.

أولاً: نشأته.

نشأ الإمام مالك في المدينة المنورة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- وهي العامرة بالتابعين الذين أخذوا العلم عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبد الله وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنها.

وكذا نشأ في بيت علم فأبوه كان من رواة الحديث وإن لم يكن من المكثرين، وكذا أخوه النضر كان من طلبة العلم المشهورين في المدينة حتى إن مالكا كان يُعرف به في أول أمره.

وأما أمه فيبدو أنها كانت على قدر كبير من العلم وكان لها أثر كبير في حياته، ووضع منهج يسير عليه الإمام في تلقيه العلم.¹

فما لبث وهو صغير أن سأل الذهاب ليكتب العلم كما يفعل الآخرون، فقالت له: تعال فالبس ثياب العلم، فألبسته ثياباً مشمراً ووضعت الطويلة على رأسه وعممته فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن، كما قالت له في معرض النصيحة والإرشاد: اذهب إلى ربعة فتعلم من أدبه قبل علمه، وتحكي الروايات أنه انقطع إلى ابن هرمرز سبع سنين لم يخلط معه غيره.²

¹ -رزق محمد عبد العليم، أعلام المالكية من أهل البيت، المكتبة الوطنية، الكويت ط(1432هـ/2001م)، ص 19-20.

² -ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث -القاهرة، د. ط، ج1، ص99. وينظر: [ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص54].

ولا شك في أنَّ عاصمة الخلافة الأولى ومثل هذه الأسر العلمية، تكون في العادة باعاً للتوجه لطلب العلم، إن كان للناشئ استعداد لذلك، وهو حال الإمام مالك رحمه الله.

وقد حفظ القرآن الكريم، في صدر حياته واتجه بعده إلى حفظ الحديث فوجد من بيئته محرضاً، ومن المدينة موعزاً ومشجعاً.¹

ثانياً: طلبه العلم.

شهد الجميع لمالك بالعلم والفضل، حتى تلميذه الشافعي: قال إذا جاء الحديث فمالك النجم، وفي رواية: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، وقال حميد بن الأسود: ما تقلد أحد من أهل المدينة بعد زيد بن ثابت كما تقلدوا قول مالك، ولمّا حجّ مالك ضاق الطواف بالناس يأتمون به.²

فقد اجتهد الإمام في طلب العلم، والحديث، والفقه، وغيرها من العلوم، ولزم جماعة كبيرة من العلماء والمحدثين، وكتب من العلم الشيء الكثير، حتى روى ابن كنانة عنه أنه قال: ((كانت عندي صناديق من كتب ذهبت، لو بقيت لكانت أحب إليّ من أهلي ومالي)). وعنه أنه قال: ((كتبت بيدي مئة ألف حديث)).³

وقد تفرغ مالك لطلب العلم ولم يُشغل نفسه بعملٍ يكسب منه رزقه ورزق عياله، وكان لمالك مجلسان للعلم:

أحدهما: مخصص للأحاديث، ويتميز بأنّه مجلس وقار، حيث يستعد له مالك بأن يغتسل، ويتطيب ويلبس من صالح ثيابه، ويجلس على منصته، ويحضر البخور، ثم يشرع كاتب مالك في القراءة من كتاب مالك فإن أخطأ رد عليه مالك، وكان لا يحدث إلا قليلاً.

¹-مالك حياته وعصره -آراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص33.

²-تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 380.

³-ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص 55-56.

ولم يكن مالك يُلمي على تلاميذه، لكن كان هناك منهم من يكتب بين يديه، فيراه مالك فلا ينهاه ولكن لا يرد عليه ولا يُراجع.

الثاني: مخصص للمسائل الفقهية ونحوها، وكان يقصره غالباً على المسائل الواقعة، ويجيب فيه على مسائل قليلة.¹

وقد ذكر من ترجم لمالك بن أنس أنه عانى كثيراً من الصعاب أثناء طلبه للعلم ورووا في ذلك أخباراً:

كما قال ابن القاسم أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا.²

المطلب الثالث: شيوخ مالك وتلاميذه.

أولاً: شيوخ مالك.

إن طلب العلم من مجالس العلماء المختلفة لا يكون الملكة العلمية التي ينشأ عليها الناشئ، بل لا بد له من أن يلزم عالماً من بينهم، وأن يختصه بكثرة الملازمة وقتاً يتم فيه تحصيله وتكوينه، حتى إذا تخرج عليه اتجه إلى الدراسة حراً، بعد أن يكون عنده من العتاد العلمي ما يمكنه من الاستقلال الفكري.³

وهذا حال الإمام مالك فقد أخذ عن كثير من الشيوخ حتى قيل أن عدد شيوخه فاق تسعمائة شيخ من التابعين وتابعيهم، فقد روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، ونعيم عبد الله المجمر، وزيد بن أسلم، وعن التابعي الكبير المعروف نافع مولى

¹ -أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، مرجع سابق، ج1، ص167-171.

² -الحاكم الكبير، عوالي الإمام مالك، تح: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار ابن حزم -بيروت (لبنان) ط1 (1432هـ-2011م)، ص46.

³ -مالك حياته وعصره -آراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص33.

ابن عمر، وحميد الطويل، وسعيد المقبري، وسلمة بن دينار، وشريك بن عبد الله، وعن الطود الشامخ في العلم ورواية الحديث ابن شهاب الزهري، وخلق غير هؤلاء.¹

وحسبنا أن نذكر بعضهم أو أشهرهم، ومن كان له الأثر الظاهر في حياته وحديثه وفقهه وهم:

أولاً: ابن هرمز.

هو الإمام الحافظ الحجة المقرئ، أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.²

انقطع إليه مالك وهو ابن سبع سنين، وفي رواية ثمان سنين لم يخلط معه غيره. ولشدة حرصه على طلب العلم وصل به الأمر أن كان يجعل في كفه تمرًا ويأكله صبيان ابن هرمز ويقول لهم إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا هو مشغول.³

وهذا ما يؤكد حرص الإمام مالك الشديد في تعلم كل ما لدى ابن هرمز من علوم.

وابن هرمز نفسه شهد لمالك بالعلم، فقد قال لجاريته يوماً من بالباب؟ فلم تر إلا مالكاً فرجعت فقالت له ما ثم إلا ذاك الأشقر فقال لها دعيه فذلك عالم الناس.⁴

مات سنة سبع عشرة ومائة.⁵

¹ - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، د. ت، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، د. ط، م 10 ص 5.

² - الذهبي، سير اعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 5، ص 69.

³ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج 1، ص 55.

⁴ - المرجع نفسه، ص 55.

⁵ - السيوطي، طبقات الحفاظ، د. ت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 (1403هـ)، ص 45.

ثانياً: ربيعة الرأي¹.

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمان أبو عثمان مولى التميميين المدني الرأي، واسم أبي عبد الرحمن فروخ، سمع أنساً والسائب بن يزيد، روى عنه الثوري، قال عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إنَّ حالي ليس تشبه حالك، أنا أقول برأي من شاء أخذه وأنت تحدث عن النبي ﷺ "فتحفظ" لا ينبغي لأحد أن يعلم أن عنده شيء من العلم يضيع نفسه.²

قال عبد العزيز بن أبي سلمة يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيت أحداً أحفظ للسنة منه.³

وقد توفي بالأنبار 136هـ.⁴

¹ -سمي بذلك لأن: علماء المدينة وشيوخها كانوا إذا لم يجدوا للقضية نصاً في كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لجؤوا إليه فيجتهد في الأمر، ويقيس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص، ويأتيهم بالحكم فيما أشكل عليهم على وجه يركن إليه النفوس وتطمئن له القلوب. ينظر: [عبد الرحمن رأفت الباشا، صور حياة التابعين، د.ت، دار الأدب الإسلامي، ط15 (1418هـ-1997م)، ص152-153].

² -إبراهيم الجعفي البخاري، التاريخ الكبير، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، د. د. ط، ج2 (حصين - سعيد)، ص 286-287.

³ -تهذيب التهذيب، مرجع سابق، م3، ص258.

⁴ -الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، كتبه: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية -جدة، د.ط، ج1، ص 393.

ثالثاً: الزهري.

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة حافظ زمانه، ولد سنة خمسين وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة وله نيفٌ وعشرون سنة، قال الواقدي¹: عاش اثنتين وسبعين سنة. وقال غيره: أربعاً وسبعين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة.²

يكنى بأبي بكر، وهو من بني زهرة: قبيلة آمنة بنت وهب، والدة ﷺ.³

وهو من كبار شيوخ مالك، ثقة، كثير الحديث، والعلم، والرواية، فقيهاً جامعاً.

وقد روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر، وربيع بن عباد، والمسور ابن حزمة، وغيرهم من الصحابة، وكبار التابعين كسعيد بن المسيب.⁴

وفي علمه أثنى عليه الكثير:

قال عنه عمر ابن عبد العزيز: ما رأيت أحداً أحسن سَوْقاً للحديث إذا حدّث من الزهري.

وقال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحداً أعلم من الزهري.

¹ - هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا هم الواقدي المديني القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، العلامة الإمام أبو عبد الله، أحد أوعية العلم رغم ضعفه المتفق عليه. ولد بعد العشرين ومائة ومات في ذي الحجة سنة سبع ومائتين. ينظر: [سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج7، ص4].

² - الصّفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت (لبنان)، ط1 (1420هـ-2000م)، ج1، ص 264.

³ - المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشر: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ط1 (1366هـ-1947م)، ج1، ص 97.

⁴ - عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، د.ت، دار القلم - دمشق، ط3 (1419هـ-1998م)، ص 65.

وروى سفيان بن عيينة بن عمرو بن دينار قال جالست جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وابن الزبير فلم أر أحداً أنسق للحديث من الزهري.¹

وروى أبو صالح عن الليث قال ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري، يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة فذلك.²

وقال مالك: وكنا نزدحم على درج ابن شهاب حتى يسقط بعضنا على بعض. وقال أيضاً: كنا نأتي ابن شهاب في داره في بني الدّيل، وكانت له عتبةٌ حسنةٌ كنا نجلس عليها، نتدافع إذا دخلنا عليه.³ وكان مالك يحرص على لقائه في وقت يخلو فيه من التلاميذ، فكان يأتيه في بيته. قال مالك: شهدتُ العيد، فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلّى حتى جلست على بابهِ، فسمعتَه يقول لجاريته انظري منْ بالباب، فنظرتُ، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك، قال أدخله. فدخلت. قال: ماذا تريد؟ قلت: تحدّثني، قال لي: هات فأخرجت ألواحي فحدّثني بأربعين حديثاً.⁴

¹ - ابن خلفون، أسماء شيوخ مالك بن أنس، تح: محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية - الظاهر، د.ط، ص 130-104.

² - الذهبي، تذكرة الحفاظ، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت (لبنان)، ط 1 (1419هـ - 1998م)، ج 1، ص 83.

³ - الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، مرجع المرجع، ص 66.

⁴ - محمد محمّد حسن شرّاب، الإمام الزهري، د.ت، دار القلم - بيروت، ط 1 (1413هـ 1993م) ص 209.

رابعاً: نافع مولى ابن عمر.

هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.¹

ويكنى أبا عبد الله، وقد روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، ورُبَيْع بن مُعَوِّذ، وصفية بنت أبي عُبَيْدٍ، وأسلم مولى عمر بن الخطاب. وكان ثقة كثير الحديث، ومات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة، في خلافة هشام بن عبد الملك.²

وهو أكثر من روى عنه في الموطأ، بلغت رواياته عنه (287) رواية.³

وهو من المشايخ الأعلام الذين أخذ عنهم مالك، وكان ينتظره في الطريق في حرارة الصيف، وما يظله شيء يترصد ظهوره حتى يجد سبلاً للتحدث إليه والأخذ عنه: حيث روى عنه مالك أنه قال: كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظُنُّني شجرة من الشمس أتحنّ خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أردّه، ثم أترصُّ له فأسلم عليه، وأدعه حتى إذا دخل البلاط... أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا، فيجيبني.⁴

وفي الإسعاف قال: البخاري "أصحّ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعهُ من غيره".⁵

خامساً: أبو الزناد.

¹ -الأصبهاني، رجال صحيح مسلم، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة-بيروت، د.ط، (1407هـ) ج2، ص 288.

² -ابن سعد، الطبقات الكبير، تح: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي -القاهرة، ط1 (1421هـ-2001م)، ج7 (في أهل المدينة من التابعين)، ص424.

³ -محمد بن تركي التركي، مناهج المحدثين، د.ت، دار العاصمة -المملكة العربية السعودية، ط1 (1430هـ-2009م)، ص10.

⁴ -محمد العلوي، مالك بن أنس إمام دار الهجرة، د.ت، دار الكتب العلمية -بيروت (لبنان)، ط2 (1431هـ-2010م)، ص 17.

⁵ -السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، د.ت، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، د.ط، ص 28.

هو عبد الله بن ذكوان، الإمام الفقيه، الحافظ، المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي، المدني، ويلقب بأبي الزناد، وأبوه مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة، زوجة الخليفة عثمان.

وقيل مولى عائشة بنت عثمان بن عفان وقيل: مولى آل عثمان وقيل: إنَّ ذكوان كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر قاله: أبو داود السّجزي، عن أحمد بن صالح.

مولده في نحو سنة خمس وستين، في حياة ابن عباس.¹

سادساً: أيوب السخثياني.

هو الإمام، الحافظ سيد العلماء، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي مولاهم، البصري، الأدمي ويقال: ولأوه لطهية. وقيل: لجهينة. عداه في صغار التابعين.

وقد ذكره ابن قيم الجوزية ضمن فقهاء البصرة.²

سمع من أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي، وأبي عثمان النهدي، وسعيد ابن جببر، وأبي العالية الرياحي، وعبد الله بن شقيق، وأبي قلابة الجرمي، ومجاهد بن جبر، والحسن البصري، ومحمد بن سريين، ومُعَاذَةُ العدوية، وقيس بن عباية الحنفي، وأبي رجاء عمران بن ملحان العطاردي وعكرمة مولى بن عباس، وأبي مجلز لاحق بن حميد، وحفصة بن سريين، ويوسف ابن ماهك، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وحُميد بن هلال، وأبي الوليد عبد الله بن الحارث،

¹-سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج6، ص161.

²-ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب

العلمية - بيروت، ط1 (1411هـ - 1991م)، ج1، ص20.

والأعرج، وعمر بن شبيب، والقاسم بن عاصم، والقاسم بن محمد وابن أبي مليكة، وقتادة، وخلق سواهم.¹

المطلب الثاني: تلاميذ مالك.

أخذ عن الإمام خلائق كثيرة لا تحصى، من أهل المشرق، ومن أهل المغرب. ولا عجب في ذلك فإنه الإمام الذي شدد إليه أكباد الإبل من القارات الثلاث: آسيا، وأفريقيا، وأوروبا فقد تسابق الكثير من المحدثين إلى الأخذ والرواية عنه:

ذكر القاضي عياض أن عدد الرواة عنه أكثر من ألف وثلاثمائة راوٍ، وأفرد لذلك باباً.²

أولاً: محمد بن إدريس الشافعي.

هو الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبية، الإمام الشافعي المشهور، يجتمع مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف رابع أب لرسول الله ﷺ، وهو عاشر أب للشافعي رضي الله عنه.³ ولد بغزة 150هـ.⁴ وتوفي رحمه الله في سنة أربعة ومائتين بمصر.⁵

وقد أجمع أهل العلم على أنه ما كان من الرواة عن مالك أجل من الشافعي لأن سائر تلاميذ مالك، كانوا في الفقه والحداقة دون الشافعي بكثير، فصار هذا دليلاً على أن

¹-سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 6، ص 196.

²-ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج 1، ص 140.

³-قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، مرجع سابق، ج 2، ص 251.

⁴-محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب

العلمية -بيروت/لبنان، ط 1 (1424هـ-2003م)، ج 1، ص 43.

⁵-الشيخ عبد الباسط أفندي فاخوري، تحفة الأنام مختصر تاريخ الإسلام، د.ت، شعبة المعارف -

بيروت، د.ط، ص 131.

أشرف الأسانيد في الدنيا: ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن عمر، وهذا يدل على أن الشافعي في علم الحديث من الدرجات العالية ما ليس لغيره.¹

ثانياً: ابن القاسم.

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء الفقيه المالكي، كان من زهاد العلماء، تفقه على الإمام مالك بن أنس وأمثاله وقد صحبه عشرين سنة وانتفع به أصحاب هذا الإمام بعد موته وهو صاحب المدونة في مذهبهم وعنه أخذ سحنون.

ولد سنة (122) أو (123) وقيل سنة (128) وتوفي (191) بمصر، ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي.²

قال فيه النسائي: ثقة مأمون، وقال فيه مالك: مثله مثل جار مملوء مسكاً، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في سورة يوسف، والنسائي كثيراً وأثنى عليه كثيراً، هو وغيره علماً وضبطاً ودينياً، قال: ولم يرو أحد الموطأ عنه أثبت من ابن القاسم، وخرج له غيرهما خارج الستة.

كان لا يقبل جوائز السلطان، شديد الورع والضبط والتقوى - رحمه الله -.³

¹ - الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تح: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، ط1 (1406هـ - 1986م)، ص220.

² - محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، د. ت، دار الفكر - بيروت، د. ط، م7، ص600.

³ - الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، د. ت، دار الكتب العلمية - بيروت (لبنان) ط1 (1413هـ - 1995م)، ج1، ص516.

ثالثاً: عبد الله ابن وهب.

هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري المصري، الفقيه، الإمام، الحافظ.

روى عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم. ولد بمصر خمس وعشرين ومئة، ويقال: سنة أربع وعشرين. وتوفي بمصر لأربع بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة، وقيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة خمس أو ست وتسعين، وقيل: سنة تسعين، وله - فيما يقال - اثنتان وسبعون سنة، أو خمس وسبعون سنة، أو ثمانون سنة.¹

تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث بن سعد، وصنف (الموطأ الصغير) و(الموطأ الكبير) وكان مالك يكتب إليه: إلى أبي محمد المفتي. وقال مالك: عبد الله بن وهب إمام. وصحب مالكاً عشرين سنة وكان أسنّ من ابن القاسم بثلاث سنين وعاش بعده خمس سنين.²

رابعاً: أشهب بن عبد العزيز.

هو أبو عمرو القيسي المصري، الفقيه، روى عن الليث، ومالك، وروى عنه سُحنون، وابن الحكم، وخلق، مات 204، عاش أربعاً وستين سنة.³ يكنى أبا عمرو، أحد فقهاء مصر، وذوي رأيها.⁴

¹ - قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (الحلقة الأولى رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لليحصبي)، د.ت، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية (دبي)، ط 1 (1423هـ - 2002م)، ص 775-778.

² - الشيرازي، طبقات الفقهاء، تح: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت / لبنان، د.ط ص 150.

³ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ج 1، ص 254.

⁴ - ابن يونس الصديقي، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 (1421هـ -)، ج 1 ص 46.

قال ابن خلكان¹: كانت ولادته بمصر سنة خمسين ومئة ويقال اسمه مسكين، وأشهب لقب عليه، والأول أصح، وكان ثقة فيما روى عن مالك.²

خامساً: عيسى بن دينار:

هو عيسى أبو محمد الغافقي القرطبي فقيه الأندلس، ومفتيها. كان ابن وضاح يقول: هو الذي علم أهل الأندلس الفقه، وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: هو كان أفقه من يحيى بن يحيى الليثي.³

صحب عبد الرحمن بن القاسم العتقي صاحب مالك بن أنس وتفقه، وكان ابن القاسم يجله ويكرمه، روى عيسى عنه وعن غيره، وكان إماماً في الفقه على مذهب مالك بن أنس وعلى طريقة عالية من الزهد والعبادة، ويقال إنه صلى أربعين سنة الصبح بوضوء العتمة وكان يعجبه ترك الرأي والأخذ بالحديث، أخبر أبو محمد علي بن أحمد قال: أخبرنا الكناني قال: أخبرني أحمد بن حنبل قال: أخبرنا خالد بن سعد قال: أخبرني محمد بن عمر بن لبابة عن أبان بن عيسى بن دينار: أن أباه عيسى بن دينار كان قد أجمع في آخر أيامه على أن يدع الفتيا بالرأي ويحمل الناس على ما رواه من الحديث في كتاب ابن وهب وغيرها، حتى أعجلته المنية عن ذلك. ذكره أبو سعيد وقال: إنه مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.⁴

¹ - هو قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس البرمكي الإربلي الشافعي، ولد بإربل سنة ثمان وستمئة وكان فاضلاً، بارعاً متقناً عارفاً بالمذهب حسن الفتاوى جيد القريحة بصيراً بالعربية علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، وله مجاميع أدبية. ينظر: [الوافي بالوفيات، مرجع سابق، ج7، ص 201].

² - ابن خلكان، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت ط (1398هـ - 1978م)، م 1، ص 238.

³ - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 19، ص 433.

⁴ - أبو جعفر الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، د. ت، دار الكاتب العربي القاهرة، د. ط، (1967م)، ص 403.

سادساً: أسد بن فرات بن سنان.

كان يتفقه بالقيروان ثم رحل إلى العراق فتفقه بأصحاب أبي حنيفة ثم نعي مالك فارتجت العراق لموته فندم أسد بن الفران حين فاته مالك فأجمع أمره على الانتقال إلى مذهب، فقدم مصر فقصده ابن وهب وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وأبى؛ فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب، فأجاب بما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن، وتسمى تلك الكتب الأسدية. ثم رجع إلى القيروان وحصلت له رئاسة العلم بتلك الكتب.¹

وقد توفي 132هـ.²

سابعاً: ابن الماجشون.

هو أبو مروان عبد الملك، تفقه على الإمام مالك، وعلى والده عبد العزيز وغيرهما، وكان مولعاً بالغناء، قال أحمد بن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه، وكان من الفصحاء. روى أنه كان إذا ذكره الإمام الشافعي لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان؛ لأن الشافعي تأدب بهذيل وعبد الملك تأدب ببني كلب بالبادية، توفي سنة 214هـ. وابن الماجشون هو المورّد الذي يقال له أيضاً الأبييض الأحمر.

والماجشون لقب عم والد عبد الملك جرى على أهل بيته من بنيه وبني أخيه، قيل إن أصلهم من أصبهان. كان إذا سلم بعضهم قال: (شونى، شونى) فسمى الماجشون.³

¹ - طبقات الفقهاء (الشيرازي)، مرجع سابق، ص 156.

² - ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق/بيروت، ط 1 (1406هـ - 1986م)، ج 3، ص 57.

³ - محمود مصطفى، إعجام الأعلام من أعلام الأناسي والمواضع، د.ت، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط (1403هـ - 1983م)، ص 83.

هذه ثلة قليلة من كثرة البارزة في نقل مذهب إمام المدينة ونشره في البلاد المتسعة المترامية الأطراف.

المطلب الرابع: وفاته.

زخرت أيام مالك - رحمه الله - بالخيرات والطاعات، وكان مضرب المثل في العلم والإتقان، وتمام المروءة، ونهاية العقل، ووفرة الحرمة، حتى أظلت الناس لحظات فراقه هذه الدنيا إلى رب رحيم كريم.

قال بكر بن سليمان الصواف: دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض فيها؛ فقلنا: يا أبا عبد الله كيف تجدك؟ قال ما أدري ما أقول؛ إلا أنكم ستعاينون غداً من عبد الله ما لم يكن في حساب. ثم ما برحنا حتى غمضناه. وقيل إنه تشهد ثم قال: ﴿لِلّٰهِ

الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾¹.

توفي رحمه الله بالمدينة³، صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد، ودفن بالبقيع وهو ابن خمس وثمانين سنة.⁴

وهذا ما أخرجه الجوهري من حديث عبد الله بن الأسود قال: [مات مالك بن أنس وحماد بن زيد وأبو الأحوص سنة تسع وسبعين ومائة].⁵

¹ - [سورة الروم 04].

² - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج 1، ص 129-130.

³ - أحمد بن علي با مخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عني به: بوجمعة مكري - خالد زواري، دار المنهاج - المملكة العربية السعودية، ط 1 (1428هـ 2008م) ج 2، ص 251.

⁴ - ابن الجوزي، صفة الصفوة، تح: الشيخ خالد طرطوسي، دار الكتاب العربي - بيروت (لبنان)، د. ط (1433هـ - 2012م)، ص 361.

⁵ - محمد الجوهري، مسند الموطأ، تح: لطفي بن محمد الصغير - طه بن علي بوسريج، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1 (1997م)، ص 116.

ونخلص في نهاية هذا المبحث المتعلق بترجمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس،
الذي يعد من الجهابذة الأعلام الذين اعتنى العلماء قديما وحديثا بحياتهم، إذ يندر كتاب
من كتب التراجم إلّا ولالإمام مالك حظ وافر فيه.

فرحم الله الإمام مالك بن أنس رحمة واسعة وجزاه خير الجزاء على ما قدم من علم
وفقه وحديث ونفعنا به.



المبحث الثاني: الإمام الشافعي وكتاب الأم.

- المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
- المطلب الثاني: توثيق اسم الكتاب وقيمه العلمية.
- المطلب الثالث: موضوعه ومنهجه.
- المطلب الرابع: أسلوبه وأهم الدراسات التي اعتنت به.



المبحث الثاني: الإمام الشافعي وكتاب الأم.

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي.

الإمام الشافعي يمثل فقهه تمام التمثيل الفقه الإسلامي في عصر ازدهاره وكمال نموه فهو يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث بمقادير متعادلة، وهو الفقيه الذي ضبط الرأي ووضع موازين القياس، وأول من حاول ضبط السنة، ووضع موازين لها ومقاييس، ووضع الطرق لفهم الكتاب والسنة، وبيان الناسخ والمنسوخ، والشافعي فوق ذلك هو من وضع أصول الفقه، أي الأصول العامة للإستنباط.

الفرع الأول: اسمه ومولده.

أولاً: اسمه.

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى، الإمام الشافعي المشهور، يجتمع مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف رابع أب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عاشر أب للشافعي رضي الله عنه.¹

ثانياً: مولده.

أكثر الرواة على أن الشافعي قد ولد بغزة بالشام وعلى ذلك اتفق رأي الجمهرة الكبرى من مؤرخي الفقهاء، وكاتبي طبقاتهم، ولكن وجد بجوار هذه الرواية التي اعتقها هذه الكثرة من يقول: إنه ولد بعسقلان وهي على بعد ثلاثة فراسخ من غزة، بل وجد من يتجاوز الشام إلى اليمن، فيزعم أنه ولد باليمن ولكن الكثرة قد علمت ما رجحت ولقد حاول بعضهم الجمع بين هذه الروايات، فذكر أن معنى رواية ولادته أنه ولد باليمن

¹ - قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، مرجع سابق، ج2، ص 251.

ونشأ بعسقلان وغزة، وعسقلان كلها من قبائل اليمن وبطونها، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة.¹

الفرع الثاني: نشأته وطلبه العلم.

أولاً: نشأته.

نشأ الإمام الشافعي من أسرة فقيرة كانت متشردة بفلسطين، وكانت مقيمة في الأحياء اليمنية منها والأخبار تتفق بعد ذلك على أنه عاش عيشة اليتامى الفقراء، فالشافعي إذن قد ولد ذا نسب رفيع شريف هو أشرف الأنساب في زمانه، ولكنه عاش عيشة الفقراء إلى أن استقام عوده، والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تجعل الناشئ ينشأ على خلق قويم، ومسلوك كريم، ذلك بأن علو النسب وشرفه يجعل الناشئ منذ نعومة أظفاره يتجه إلى معالي الأمور، ويتجافى عن سفاسفها ويرتفع عن الدنيا.²

ثانياً: طلبه العلم.

لم يعي الشافعي وجوده وبيئته إلا بالوطن القديم لأجداده-مكة-مهوى أفئدة المسلمين من أنحاء الأرض ومهبط الوحي ومنبت السلام، وأعظم ما في مكة المسجد الحرام، الذي يكاد يكون عند كل سارية فيه محدث، أو فقيه أو باحث، ومن حولهم المستعلمون والمستمعون والسائلون، وفي وسط الكعبة المشرفة التي لا يفتر الطواف حولها في ليل

1- محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره -آراؤه الفقهية، د.ت، دار الفكر العربي-القاهرة، ط2(1978م)، ص14.

2- المرجع نفسه، ص 17.

أو نهار أبد الدهر، على هذا كله فتح الشافعي بصره وبصيرته، وبدأ يتفاعل مع هذه البيئة ليأخذ مكانه الطبيعي بين العلماء والأشراف.¹

أرادت أمه، العاقلة أن تأخذ به إلى معلم يعلمه القراءة والكتابة على عادة الناس في البداية بالتعلم، ولكن لم يكن مع أمه ما تؤديه للمعلم أجرا عن تعليم ابنها، يقول الشافعي في ذلك: "كنت يتيما في حجر أُمِّي ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام..." وهكذا رضي المعلم أن تكون أجرته رمزية، ويظهر أنه رأى من نجابة الشافعي وسرعة حفظه ما دعاه إلى المسامحة بأجره... واستمر على ذلك حتى جمع القرآن وهو ابن سبع سنين.²

ثالثاً: وفاته.

توفي الإمام الشافعي في سنة أربعة ومائتين بمصر.³

1- عبد الغني الدقر، أعلام المسلمين الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، د.ت، دار القلم-دمشق، د.ط، ج2، ص52.

2- المرجع نفسه، ص52.

3- تحفة الأنام مختصر تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ص 131.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب الأم.

لم يؤلف الإمام الشافعي معظم كتبه إلا في العشر الأخير من عمره، بل إن أكثر مؤلفاته وأعظمها، وأيسرها وأنفعها، وُضِعَتْ في مدة مقامه في مصر¹، رحل الإمام الشافعي إلى مصر في أواخر سنة 199هـ، واستوطنها ناشراً ومدوناً مذهبه الجديد، خلال السنوات الأربع التي قضاها فيها.²

ويعد كتاب الإمام الشافعي " الأم " من أهم هذه المؤلفات ومن أجل الكتب التي عرفها التراث الإسلامي فهو موسوعة ضخمة شملت العديد من العلوم.³

الفرع الأول: توثيق اسم الكتاب وقيمه العلمية.

أولاً: توثيق اسم الكتاب.

كتاب الأم في الفقه، وهو آخر مؤلفات الإمام الشافعي الفقهية في مصر، يرويه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي⁴، ونسبة الكتاب إلى الإمام الشافعي نسبة صحيحة برغم تخلل أقوال وفصول معدودة وبنسبة قليلة جداً، من الواضح تماماً أنها ليست له.⁵

¹ ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس في مناقب الإمام الشافعي، تح: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية-بيروت (لبنان)، ط1 (1406هـ-1986م)، ص83.

² أكرم يوسف عمر القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تقديم، أ.د. مصطفى سعيد الخن، دار النفائس-الأردن، ط1 (1423هـ-2003م)، ص103.

³ إبراهيم أحمد الكرد-محمد زياد السحار، مكانة السنة عند الإمام الشافعي وجهوده في حفظها د.ت، الجامعة الإسلامية - غزة، د.ط، ص420.

⁴ هو من قبيلة مراد ويكنى أبا سليمان، وكان مؤذناً بمصر، وأصله من مصر، روى عن الشافعي كتب الأصول، وتوفي بمصر سنة سبعين ومائتين. ينظر: [ابن نديم، الفهرست، تح: إبراهيم رمضان دار المعرفة-بيروت (لبنان)، ط2 (1417هـ-1997م)، ص261].

⁵ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، دار ابن حزم -بيروت (لبنان)، ط1 (1420هـ-1999م)، ص33.

هذا وقد نبه أبو زهرة إلى نقطة مهمة أثارت جدل الكثير من المحققين وهي نسبة ((الأم)) للإمام الشافعي، حيث أورد نصاً من كتاب ((قوت القلوب)). مفاده أن: البويطي¹ هو الذي صنف كتاب الأم وأعطاه الربيع بن سليمان المرادي وصار يُعرف به².

وقد ردَّ على هذا الادعاء بكون صاحب قوت القلوب متصوفاً، وساق الكثير من الأدلة التي تدحض هذا الافتراء وقال بأن ذلك يخالف الإجماع الذي استقر عليه أهل العلم، ورجَّح بأن يكون البويطي هو الذي جمع ما كتب الشافعي، وما أملاه ثم أعطاه الربيع فزاد فيه ونشره على أنه من روايته، ويكون المراد من التصنيف هو هذا الجمع وتفسير الكلام على هذا الوضع يكون أقرب إلى الحق من الأول³.

وقرر في آخر المطاف بأن كتاب الأم كله للشافعي ليس لأحد تزيُّد فيه إلا ما كان من تعليق الربيع وتنبيهاته، وهي تؤكد النسبة ولا تنفيها⁴.

وقد طُبِعَ كتاب الأم مرات عديدة في سبعة أجزاء كبيرة، وطُبِعَ بهامشه مختصر المزني وكتاب اختلاف الحديث، وطبع مرة أخرى في ثمانية أجزاء وفي مقدمتها كتاب الرسالة⁵.

¹-يوسف بن يحيى الإمام أبو يعقوب المصري، البويطي، الفقيه، صاحب الشافعي، روى عن ابن وهب والشافعي، وغيرهما. وعنه الربيع المرادي رفيقه، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو حاتم وقال: صدوق. كان صالحاً، عابداً، متهجداً، دائم الذكر والتشاغل بالعلم. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين في رجب. ينظر: [الذهبي، تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار، تح: د. فهدى سعد، عالم الكتب - بيروت، ط1 (1413هـ-1993)، ص85-87].

²-لمين الناجي، القديم والجديد في فقه الإمام الشافعي، دار ابن القيم - المملكة العربية السعودية ط1 (1428هـ-2007م)، م1، ص66.

³-أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره - آراؤه الفقهية، د.ت، دار الفكر العربي، 1978م، ص168 (بتصرف).

⁴-المرجع نفسه، ص174.

⁵-تاريخ الفقه الإسلامي، إلياس دردور، مرجع سابق، ج1، ص393.

ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية في أربع مجلدات، وأشرف على طبعه محمد زهرى النجار من علماء الأزهر.¹

ثانياً: قيمة الكتاب العلمية.

يعد كتاب الأم من أشهر مصنفات الإمام الشافعي -رحمه الله- وآخرها، وهو بحق مفخرة من مفاخر المسلمين عامة والشافعية خاصة، فهو موسوعة ضخمة شملت الفروع والأصول واللغة والتفسير والحديث، كما أنه حوى بين دفتيه عدداً هائلاً من الأحاديث والآثار وفقه السلف.

وقد تميز الكتاب بسمات جعلته في مصاف المقدمة بالنسبة لتراث الأمة الإسلامية ومنها:

❖ أنه يعد من أقدم المصنفات الجامعة لمعظم علوم الفقه الإسلامية وقد حوى الكثير من النصوص والأحاديث والآثار حتى زادت الآثار فيه على أربعة آلاف حديث مما يعني أنه من الكتب المسندة المهمة خاصة مع تقدم وفاة الشافعي وأخذه عن إمامي الحجاز مالك وسفيان.

❖ اشتماله على المناظرات والمناقشات العلمية الدقيقة التي تربي الملكة وتصلق الموهبة.²

وفي هذا قال النووي: "وفي كتاب الأم للشافعي رحمه الله من ... المناظرات جمل من العجائب والنفائس الجليلات والقواعد المستفادات. وكم من مناظرة واقعة فيه يقطع كل من وقف عليها، وأنصف، وصد أنه لم يسبق إليها".³

¹-مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، د.ت، مكتبة وهبة-القاهرة، ط5 (2001م)، ص 367.

²-مكانة السنة عند الإمام الشافعي وجهوده في حفظها، مرجع سابق، ص427.

³-النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ت، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان، د.ط، ج1، ص50.

❖ احتواؤه على أهم الآراء الفقهية التي ظهرت في عصره وموقف الشافعي منها، كما يحوي آراء أخرى جديدة قال بها الشافعي.¹

الفرع الثاني: موضوعه ومنهجه.

أولاً: موضوع كتاب الأم.

أفرد الحافظ البيهقي² باباً في "مناقب الشافعي" ذكر فيه مصنفات الشافعي في أصول الفقه وفروعه قال: فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع: (كتاب الرسالة القديمة، كتاب الرسالة الجديدة كتاب اختلاف الأحاديث، كتاب جماع العلم، كتاب ابطال الاستحسان، كتاب أحكام القرآن كتاب بيان فرض الله عز وجل، كتاب صفة الأمر والنهي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، كتاب اختلاف العراقيين، كتاب الرد على محمد بن الحسن، كتاب علي وعبد الله، كتاب فضائل قریش).

ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع، وهي التي تعرف بالأم، ثم ذكر كتبه في الأم في الطهارات والصلاة والزكوات والصيام وفي الحج والمعاملات وفي الإجازات وفي العطايا وغيرها.

فبعد أن ساق تلك الكتب ختمها بقوله: "فتلك مائة ونيف وأربعون كتاباً".³

¹- أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، د.ت، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، د.ط، (1975م)، ص194.

²- البيهقي وهو: واحد زمانه وفرد أقرانه، من كبار أصحاب أبي عبد الله بن البيهقي، رحل في طلب الحديث إلى العراق، والجل، والحجاز، وسمع بخراسان، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي. وله كتب كثيرة. وتوفي سنة 458هـ بنيسابور، ونسبته إلى بيهق وهي من قرى مجتمعة في نواحي نيسابور. ينظر: [إعجام الأعلام من أعلام الأناسي والمواضع، مرجع السابق، ص 83].

³- البيهقي، مناقب الشافعي، تح: السيد أحمد صقر، د.ط، ج1، ص246-254.

وقد أدرج في الجزء السابع من الكتاب مجموعة كتب لطيفة في علم الخلاف والفقه المقارن وهي:

❖ اختلاف العراقيين: ضمّنه ملاحظاته على كتاب أبي يوسف "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى".

❖ اختلاف عليّ وعبد الله بن مسعود.

❖ اختلاف مالك والشافعي: بيّن فيه مخالفة مالك لأحاديث رواها الشافعي عنه، عارضها مالك بعمل أهل المدينة أو بالمصالح المرسلة.

❖ جماع العلم: ناقش فيه الذين لا يقولون بحجية الخبر الآحاد.

❖ كتاب الرد على محمد بن الحسن: بيّن فيه مخالفة محمد بن الحسن لأحاديث رواها عنه الشافعي، عارضها محمد بن الحسن أو رجّح عليها دليلاً آخر مثل الاستحسان.

❖ كتاب ابطال الاستحسان: ناقش فيه أهل العراق في قولهم بالاستحسان.

❖ كتاب سير الأوزاعي: ضمّنه ملاحظاته على كتاب أبي يوسف في الردّ على الأوزاعي.¹

ثانياً: منهج الإمام الشافعي في الأم.

كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها، وكان يبحث المسألة بحثاً مركزاً وعميقاً من جميع نواحيها ولهذا جاءت نظرياته وآراؤه في منتهى الدقة والروعة، كما نراها بوضوح في كتابه الأم، فكان يضع الحدود والتعاريف أولاً، ثم يأخذ في التقسيم والتمثيل، والاستشهاد لكل قسم. وقد يعرض لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها، وينتهي به إلى التمهيص إلى خير ما يرتضيه منها.

¹ -تاريخ الفقه الإسلامي، إلياس دردور، مرجع سابق، ج1، ص394.

وهذا النوع من التفكير والتأليف يحتاج صاحبه إلى جو هادئ ومريح يستطيع أن يركز فيه تفكيره في المسألة التي يجري بحثها، حتى إذا وصل إلى نقطة الاستنتاج وانجلى له الصواب أو الأصوب، أسرع إلى تدوينه في مفكرته أو كتابه.¹

وهذا حال الإمام الشافعي فقد كان كما نقل البيهقي عن الربيع بن سليمان قال: رأيت الشافعي -رحمه الله- ، بنصيبين ، قبل أن يدخل مصر ، فلم أره أكلاً بنهارٍ، ولا نائماً بليل، وكانت له جارية سوداء تخدمه، وكان يعمل الباب من العلم، ثم يقول: يا جارية قومي إلى القَدَّاح، فتقوم فتُسرِّج له، فيكتب ما يحتاج أن يكتبه ويرسمه في موضعه، ثم يطفئ السراج ويستلقي على ظهره ، فيعمل الباب من العلم، ثم يقول: يا جارية قومي إلى القَدَّاح ، فتقوم وتسرج له ، فيكتب الباب من العلم ويرسمه في موضعه، ثم يطفئ السراج، فكان على هذا منه. فقلت: يا أبا عبد الله، لو تركت السراج يقد؛ فإنَّ هذه الجارية منك في جهد؟ قال: إنَّ السراج يشغل قلبي.²

وقد جاء في مقدمة تحقيق كتاب الأم للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: -بعد أن تكلم عن الموضوع الذي يختص به كتاب الأم -ذكرُ منهج الإمام الشافعي في وضع كتابه فقال:

" وهو يبدأ بالآيات الكريمة في الموضوع الذي يتكلم فيه، ويبين وجه دلالتها على ما يريد من الأحكام، ثم يثني بالأحاديث أو الآثار إذا وجدت وقد يبين ثبوتها وقد يسكت، لكنه يبين ما هو ضعيف منها، وما سكت عنه فهو صالح عنده.

ثم يتكلم عن فروع الباب، وما يستتبط فيه من أحكام بناء على الأدلة وقواعد الأصول، وقد يتخلل ذلك بعض هذه القواعد. وإذا كانت المسألة التي يتكلم فيها خلافية فإنه يعرض كلام المخالفين وأدلتهم ويناقشهم ويثبت ما يراه صواباً. وقد خصص كتباً

¹-القديم والجديد في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، م1، ص 66.

²-مناقب الشافعي، مرجع سابق، ج1، ص238.

للخلاف كاختلاف مالك، وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسير الأوزاعي والرد على محمد بن الحسن واختلاف العراقيين".¹

وقد أورد مناع القطان في ذلك مثلاً فقال:

بدأ بعد البسملة بعنوان ((الطهارة)) وجاء في مطلعته: «أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال: قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِّينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾»²

قال الشافعي: فكان بيّناً عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء. وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للأدميين.

وذكر الماء عاما؛ فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات، والبحار، العذب من جميعه والأجاج سواء من أنه يطهر من توضأ، واغتسل منه، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء بحر وغيره، وقد روى فيه، عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: "سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء؛ فإن توضحنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

¹ - الشافعي، الأم، تح: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - الجمهورية المصرية العربية، ط1 (1422هـ - 2001)، ج1 (الرسالة)، ص 18.

² - [سورة المائدة 06].

ويتضح من هذا النص أن الشافعي يورد كلامه مستندا إلى الدليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ مع بيان فقهه في الدليل، وبيان درجة الحديث؛ فهو فقيه أصولي محدث.

وعلى هذا النمط كان تأليف كتاب "الأم".¹

المطلب الثالث: أسلوبه وأهم الدراسات التي اعتنت به.

أولاً: أسلوب الإمام الشافعي في الأم.

عانى الفقه الإسلامي في عصور التخلف أشد ما عانى من أسلوب الصياغة، وطرائق التعبير: اختصاراً وتعقيداً وركاكة، فاستغلقت معانيه، واستعجمت تركيباته، فانطفأت بهجته، وتبدلت بسببها الملكات، وحدث من انطلاق المواهب.

الأمر عند الإمام الشافعي وأجيال الفقهاء المتقدمين مختلف تماماً صياغةً وأسلوباً: ألفاظ مشرقة، تعبيرات واضحة، أساليب هي البيان.

أسلوب الإمام الشافعي بين هؤلاء شامة بارزة، وأنموذج منفرد في الأجيال المتقدمين والمتأخرين، فقد صاغ الأحكام الفقهية، وعرضها في أسلوب علمي متأدب، حتى أصبحت تؤثر عنه عبارات فقهية تعد من جوامع الكلم فصاحة، وبلاغة، ومعاني. أشاد بها الأدباء البلغاء من الفقهاء، يرددونها في كتاباتهم، ويستشهدون بها في دراساتهم إعجاباً بها.²

فأسلوبه يكفيننا فيه قول الجاحظ: "نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، كأن فاه نظم درّاً إلى در".³

¹ - تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان، مرجع سابق، ص 368-369.

² - منهجية محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، مرجع سابق، ص 36-39.

³ - مناقب الشافعي، مرجع سابق، ص 261.

ثانياً: الدراسات التي اعتنت بكتاب الأم.

إنَّ عدد الدراسات التي خدمت كتاب الأم قديماً وحديثاً تدل بوضوح على إدراك أجيال المسلمين المتعاقبة لعظيم فقه الإمام الشافعي، الذي ظهر جلياً في كتابه الأم برواية تلميذه الربيع المرادي، ولعل بعض المصنفات التي خدمت كتاب الأم قديماً قد فُقدت، ولم يصل منها إلينا أي نسخة مخطوطة، ومن أبرز الدراسات التي خدمت كتاب الأم ما يلي:

1- تخريج أحاديث الأم، للحافظ أبي بكر البيهقي:

هذا الكتاب خرج فيه الحافظ البيهقي أحاديث كتاب الأم تخريجاً مستوعباً، وتوجد منه نسختان مخطوطتان:

الأولى في مكتبة تشستريتي في إيرلندا برقم 3417، والثانية في دار الكتب المصرية في القاهرة رقم 911، وقد ذكر الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر أنه حققه.

2- رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد زين الدين سعيد إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة بعنوان: مرويّات الإمام الشافعي كتاب الأم من أوله إلى أول كتاب البيوع - دراسة توثيقية -.

3- رسالة ماجستير مقدمة من الطالب ياسر إبراهيم أحمد إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة، بعنوان: مرويّات الإمام الشافعي في كتاب الأم من أول كتاب البيوع إلى أول كتاب النكاح - دراسة توثيقية -.

4- رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد أحمد حسن محمود، إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة، بعنوان: مرويّات الإمام الشافعي في كتاب الأم دراسة توثيقية من ص 175 في الجزء السادس حتى نهاية الكتاب (طبعة الشعب).

5-رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة من الطالب عبد الوهاب أحمد خليل، إلى كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعاً وترتيباً ودراسة.

6-رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب: أحمد عواد جمعه الكبيسي، إلى كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، بعنوان: وصل مراسلات الإمام الشافعي في كتابه الأم، حيث أحصى الدكتور الكبيسي في رسالته الأحاديث المرسلة في كتاب الأم للإمام الشافعي فوجدها مائة وأربعة وستين حديثاً مرسلًا، ولدى دراسته لها توصل إلى ما يلي:

أبلغ ما وصله الإمام الشافعي من الأحاديث المرسلة في كتابه الأم ثلاثة وأربعين حديثاً، سبعة عشر حديثاً وصلها من طريق المرسل نفسه، والباقي وصلها من غير طريق المرسل.

ب-وبلغ ما وصله غير الإمام الشافعي من الأحاديث المرسلة في كتاب الأم مائة وسبعة أحاديث، ستة وستون حديثاً وصلت من طريق المرسل نفسه، والباقي وصلت من غير طريقه.

ج-أمّا الأحاديث التي لم توصل فقد بلغت أربعة عشر حديثاً فقط، وقد حاول الدكتور الكبيسي وصلها دون جدوى، فذكر لبعضها شواهد تقوية لها.¹

ويبقى كتاب الأم معيناً يغترف منه العلماء الأحكام، والحكم، ومصدر يجد فيه الباحثون البغية والغاية.

¹-القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي د.ت، دار النفائس-الأردن، د.ط، ص 225-226.

خلاصة:

تناولت في هذا الفصل ترجمة للإمام مالك بن أنس، والتي بينت من خلالها نسبه ومولده ونشأته، وطلبه للعلم، ووفاته، مع ذكر لأهم شيوخه وتلامذته؛ وقد تم التطرق إلى نبذة حول كتاب الأم للإمام الشافعي من خلال توثيق اسم الكتاب، وذكر قيمته العلمية، وتحديد الموضوع الذي تناوله بالدراسة ومنهجه وأسلوبه، ختاماً بأهم الدراسات التي اعتنت به.



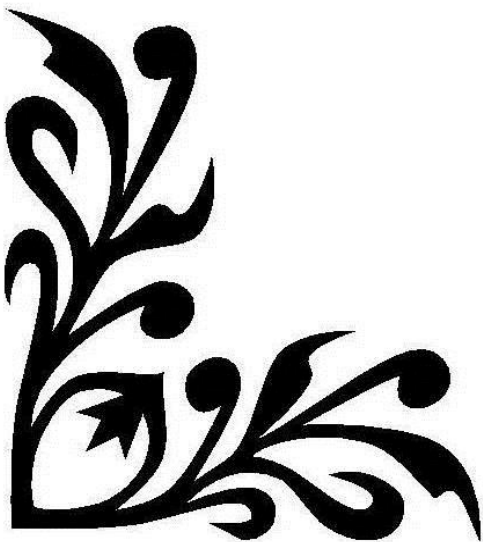
الفصل الثاني:

مرويات الإمام مالك في كتاب الأم

المبحث الأول: أحكام متعلقة بالصيام

المبحث الثاني: مباحات الفطر

في السفر وصوم التطوع.



يترتب على الصيام جملة من الأحكام، منها ما هو متفق فيه ومنها ما هو مختلف فيه بين العلماء، وفي مجملها تتعلق بشروط ثبوت الصيام ومستحباته ومكروهاته ومفسداته، وبعض ما يطرأ عليه فيضطر الصائم للفطر.

وعليه قسمت الفصل الثاني إلى مبحثين يندرج في المبحث الأول أحكام متعلقة بالصيام من ثبوت رؤية الهلال وإجماع النية، وبعض مستحبات ومكروهات الصيام، ختاماً ببعض مفسداته.

وفي المبحث الثاني سندرج مبيحات الفطر في السفر من المشقة وتقوي للعدو، وسنختتم المبحث بأنموذج لصيام التطوع المتمثل في صيام عاشوراء



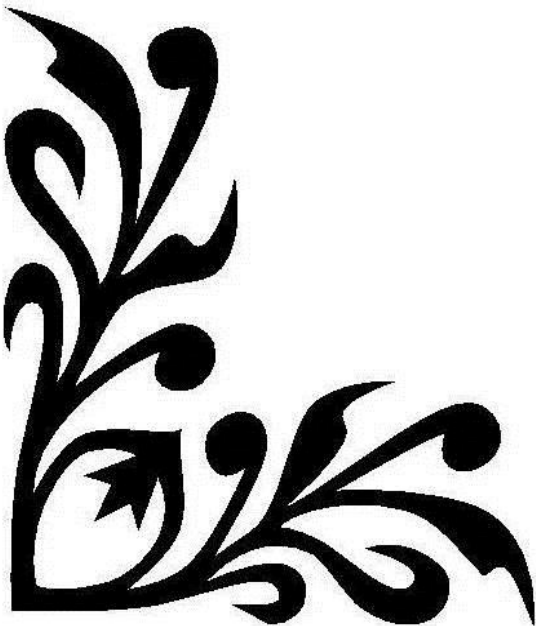
المبحث الأول: أحكام متعلقة بالصيام

المطلب الأول: ثبوت شهر رمضان وإجماع النية.

المطلب الثاني: مستحبات الصيام.

المطلب الثالث: مكروهات الصيام.

المطلب الرابع: مفسدات الصيام



المبحث الأول: أحكام متعلقة بالصيام.

وسنتعرض فيه لجملة من المسائل موزعة على عدد من المطالب.

المطلب الأول: ثبوت شهر رمضان وإجماع الصيام.

الصيام: لغة: ترك الطعام، والشراب، والكلام، صام يصوم صوما وصياما، والصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل: للصائم: صائم، لإمساكه عن الطعام والمشرب، والمنكح، وقيل للصامت: صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العلف. وقال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.¹

والصوم شرعاً: هو: ((عبارة عن إمساك مخصوص وهو: الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية)).²

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضة.³

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴿١٨٤﴾﴾⁴

ورى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)).⁵

1- ابن منظور، لسان العرب، د.ت، دار صادر - بيروت، ط1، ج12، ص350.

2- الفيومي، المصباح المنير، د.ت، مكتبة لبنان-بيروت، طبعة ميسرة، د.ط، ص352.

3- ابن قدامة، الكافي، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ط، (1417هـ-1997م)، ص219.

4- [سورة البقرة 183-184].

5- رواه الإمام البخاري في صحيحه: [د. ت، دار ابن كثير - بيروت، ط1 (1423هـ-2002م)، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم]، (ج1، ص11، برقم: 8)

الفرع الأول: رؤية الهلال.

قال الشافعي أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار¹، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ((الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم² فأكملوا العدة ثلاثين)).³

يدور فحوى الحديث: أنَّ السماء إذا كانت صحوّاً كان أمر الصيام متعلقاً برؤية الهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رُئيَ الهلال، أما إذا كان بالسماء غيماً، فإنَّ المرجع في ذلك يكون إلى شعبان، بمعنى أن نكمّله ثلاثين يوماً، بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغي ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم، وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة حال الغيم⁴،

¹-العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المديني مات سنة سبع وعشرون ومئة، روى عن مالك بن أنس والثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم. ينظر: [رجال صحيح مسلم، مرجع سابق ج1، ص361].

²-غم عليكم: غم عليكم: يَعْنِي اسْتَتَرَ، مِنْ قَوْلِكَ: غَمَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرْتَهُ وَغَطَيْتَهُ فَهُوَ مَغْمُومٌ. ينظر: [جمال الدين الخزرجي المنبجي، الباب في الجمع بين الكتاب والسنة، تح: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق، ط2 (1414هـ - 1994م)، ج1، ص30].

³-رواه الإمام مالك في الموطأ: [د. ت، مؤسسة الأهرام - القاهرة، د. ط، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته]، (ج3، ص122، برقم: 346). كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموهوا فأفطروا))، (ج2، ص459، برقم: 1907). رواه الإمام مسلم في صحيحه: [د. ت، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1 (1419هـ - 1998م)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً]، (ج2، ص543، برقم: 1080).

⁴-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) ط2 (1424هـ - 2003م) ج1، ص498.

وقد ذكرت مذهبهم في الهامش.¹

ويثبت - هذا الأخير- أي صوم رمضان برؤية هلاله فإذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لغيم ونحوه فإنه يثبت الصوم بأمر آخر وهو إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً. ويثبت الفطر برؤية هلال شوال فإن لم يُرَ هلال شوال ليلة الثلاثين لغيم ونحوه فقد وجب إكمال عدّة رمضان ثلاثين يوماً.² وهذا اتفاقاً بين العلماء.³

وقد جمعها أحمد الحكي في منظومته قائلاً:

ثبوته برؤية الهلال وحيث إغناء فبالإكمال

عدة شعبان ثلاثين وفي خروجه الأمر كذاك فاعرف⁴

¹ -مذهب الحنابلة: إن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهي عنه، وإن حال دونه أي دون هلال رمضان بأن كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه أي صوم تلك الليلة حكماً ظنياً احتياطياً بنية رمضان. ينظر: [البهوتي، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة -الرياض (1390هـ)، ج1، ص 410-411].

² -زيد بن محمد بن الهادي المدخلي، الأفتان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية د. ت، دار علماء السلف-الإسكندرية ط2 (1413هـ-1993م)، ج3، ص 132.

³ -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، د. ت، مطابع دار الصفوة - الكويت، ط1 (1413هـ-1993م)، ج 28، ص 18.

⁴ -حافظ بن أحمد الحكي، السبل السوية لفقه السنن المروية، كتابة: رمضان أبو مالك وأبو أيوب السليمان، د. ت، د. ط، ص 47.

وترائي الهلال أمرٌ مستحب احتياطاً للصوم وحذاراً من الخلاف¹، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان)).²

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر، قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله)).³

- رأي الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء في عدد رؤية الهلال:

- فذهب المالكية: إلى أنه لا يصام رمضان ولا يُفطر منه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين، ولا يقبل في ذلك شهادة واحد، وإن كان عدلاً، ولا من فيه بقية رق، ولا جماعة نساء.⁴

¹- البهوتي، كشف القناع، تح: لجنة متخصصة بإشراف شيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر وزارة العدل - الرياض، د. ط، 1430هـ، ج5، ص196.

²- رواه الدار قطني في سننه: [تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، (1386 هـ - 1966 م)، كتاب الصيام]، (ج2، ص156، برقم: 4).

³- رواه الدارمي في سننه: [تح: فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1 (1407هـ)، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال]، (ج2، ص7، برقم: 1687). رواه ابن حبان في صحيحه: [تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 (1414هـ - 1993 م)، كتاب الرقائق، باب الأدعية (ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه)] (م3، ص171، برقم: 888).

⁴- البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة، د. ط، ص351.

قال أشهب: ولو كان أحدهما عدلاً، وكان في أحدهما بقية رِق، وإن كان صالحاً لم يُصمَّ لشهادتهما، ولم يُقَطَّر. ووجه ذلك أنَّ هذه شهادة، فاعتبر فيها صفات العدالة كسائر الشهادات.¹

خلافاً للشافعي الذي اكتفى بأن يشهد أمام القاضي شاهد عدل أنه قد رأى الهلال، أمّا إذا تعذرت الرؤية بسبب الغيوم، أو إذا لم يتقدم شاهد عدل يشهد بأنه قد رأى الهلال، فيُتمّ شهر شعبان ثلاثين يوماً، إذ هو الأصل ما لم يعارضه شيء.²

وعلّلوا ذلك بأنَّ الرؤية يثبت بها إيجاب عبادة، فيقبل فيها الواحد احتياطاً كرواية حديث واحد، وأنَّ ثبوت رمضان بعدل واحد هو بطريق الشهادة، ولذلك فلا تُقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، أو المرأتان، لأنَّه لا مدخل للنساء منفردات في ذلك، ولذلك يشترط لفظ الشهادة، وأن تكون في مجلس القضاء، لكن تقبل فيه الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية فلا تُقبل شهادة الفرع بحضرة الأصل، وهي شهادة حسبة لا تتوقف على وجود دعوى.³

ووافق الإمام أحمد الإمام الشافعي فيما ذهب إليه في قبول قول الواحد ولزوم الناس بقوله، وبما أنه خبر فتقبل المرأة والعبد ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل.⁴

فيما أخذ الحنفية مذهب التفصيل في المسألة:

¹ -الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت ط1 (1420هـ-1999م)، ج3، ص6.

² -مصطفى الخن/ مصطفى البُغَا/ عليّ الشريحي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.ت دار القلم -دمشق، ط4 (1413هـ-1992)، ج2، ص77.

³ -محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، د.ت، دار القلم -دمشق، ط3 (1432هـ-2011م) ج2، ص160.

⁴ -محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية -بيروت، د.ط، (1418هـ)، ج3، ص10.

فقالوا: إذا كان بالسما علة من غيم أو غبار ونحوه قبل الإمام شهادة الواحد العدل وهو الذي غلبت حسناته سيئاته في رؤية الهلال رجلاً أو امرأة حراً كان أو عبداً. فإن لم يكن بالسما علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.¹ يتفرع عن قضية رؤية الهلال مسائل ثلاث:

أولاً: مسألة من رأى هلال رمضان وهلال شوال وحده.

بعد اتفاق العلماء على أن الصوم والفطر منوط برؤية الهلال اختلفوا في قبول من تفرّد برؤيته:

- فمالك اشترط على من رأى هلال رمضان وحده أن يُعلم الإمام بذلك لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما، فإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في خاصة نفسه، فإن أفطر كفر مع القضاء.² وهو المشهور في المذهب.³ ومن رأى هلال شوال وحده، أفطر سراً، ولم يُظهر الفطرَ جهراً خوفاً من التهمة والذريعة لأهل البدع⁴، أمّا نيّة الفطر فواجبة عليه.⁵

قال سُحنون لعبد الرحمان بن القاسم:

أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيردُ الإمام شهادته؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردَّ الإمام شهادته؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أفطر أكون عليه

¹- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الباب في شرح الكتاب، تح: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، د.ط، ج1، ص85.

²- التهذيب في اختصار المدونة، مرجع سابق، ص 351.

³- القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض، ج1، ص183.

⁴- ابن الجلاب البصري، التفريع، تح: د. حسين بن سالم الدّهمان، دار الغرب الإسلامي-بيروت/لبنان، ط1 (1408هـ-1987م) ج 1، ص 302.

⁵- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، د.ت، دار ابن حزم-بيروت /لبنان، ط1 (1418هـ-1998م)، ج 2، ص104.

كفارة مع القضاء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن رآه وحده أَيْجِبُ عليه أن يُعَلِّم الإمام في قول مالك؟ قال: نعم، لعلَّ غيره رآه معه فتجوز شهادتهما.¹

قال الحنفية من رأى هلال رمضان وحده ورَدَّ الإمام شهادته يصوم ندباً لا احتياطاً كما ذكره الكاساني.² وحجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن القاضي ردَّ شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط لأن تفرد به بالرؤية مع تساوي كافة الناس في النظر والمنظر والجو والالتماس يورث تهمة الغلط وهذه الكفارة تندري بالشبهات ولأن عدم وجوب الصوم على غيره دليل على أن هذا اليوم ليس من رمضان في حق الكافة.³

وإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة ومن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فالصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة.⁴

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب.⁵

ثانياً: مسألة اختلاف المطالع

قال خليل: (وعُمَّ، إن نُقِلَ بهما عنهما).⁶

¹ - سحنون، المدونة الكبرى، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1 (في الذي يرى هلال رمضان وحده)، د. ط، ص 266.

² - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. ت، دار الكتب العلمية، ط 2 (1406هـ - 1986م)، ج 2، ص 82.

³ - الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، د. ت، مؤسسة الكتب الثقافية ط 1 (1406 هـ - 1986 م)، ص 64.

⁴ - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان د. ت، دار الفكر، د. ط، (1411هـ - 1991م)، ج 1، ص 198.

⁵ - بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، د. ت، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1 (1420 هـ - 2000 م)، ج 4، ص 31.

⁶ - خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تصحيح وتعليق: أحمد نصر، دار الفكر، ط الأخيرة (1401هـ - 1981م)، ص 67.

وفي شرح هذا القول قال الحطاب: ((يعني أنَّ الحكم بثبوت رمضان يُعمُّ كلَّ من نُقِلَ إليه إذا نُقل بهما أي بشهادة أو نقل باستفاضة وقوله: عنهما سواءً كان المنقول عنه شهادة عدلين أو استفاضة فالأقسام أربعة: وسواء كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام كالخليفة أو خاص على المشهور)).¹

وقال أيضاً الدردير في شرحه لقول خليل: ((وعم الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً ولا يراعى في ذلك مسافة قصٍ ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه)).²

وهذا هو المنقول عن الإمام مالك رضي الله عنه أنَّه لا عبرة باختلاف المطالع.³ فقد قال الباجي: ((إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصوم أو القضاء إن فات الأداء)).⁴

ولا عبرة باختلاف المطالع هو ظاهر مذهب الحنفية، وعليه الفتوى.⁵ وهو قول الحنابلة أيضاً.⁶ خلافاً للشافعي الذي يرى لزوم حكم البلد القريب دون البعيد وهو الأقوى عنده.⁷

¹-الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخرىج الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1416هـ-1995)، م 3، ص384.

²-الدردير، الشرح الكبير في شرح مختصر خليل، د.ت، د.ط، ج1، ص 510.

³-الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص 105.

⁴-المنتقى شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج3، ص 8.

⁵-حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، ط1 (1425 هـ - 2005م)، ص243.

⁶-الحجَّاوي، زاد المستتفع في اختصار المقنع، تح: عبد الرحمن بن علي بن محمَّد العسكر، مدار الوطن للنشر، ط1 (1418هـ)، ص81.

⁷-صديق حسن خان، التعليقات الرضية على الروضة الندية، بقلم ناصر الدين الألباني، تح: علي

بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيُّ الأثري، دار ابن عفان -القاهرة، ط1 (1423هـ-2003م) ج2(الصيام -الأيمان)، ص 13.

وتعلم اختلاف المطالع واتحادها، هو من فروض الكفاية. وكذا تعاهد رؤية هلال رمضان وبقية الأدلة، لما يترتب عليها من الأحكام العديدة.¹

ثالثاً: مسألة رؤية الهلال نهاراً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك: أنه بلغه أنَّ الهلال رُئِيَ في زمن عثمان بن عفان بعشيٍّ، فلم يُفطر عثمان حتى غابت الشمس.²
- (رُئِيَ): بضم الراء وكسر الهمزة.

- (في زمن عثمان بن عفان بعشيٍّ): ما بعد الزوال إلى آخر النهار.³

اتفق الفقهاء على أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يُعلم أنه قد ظهر بالأمس فإنه لليلة المقبلة، وإذا رُئِيَ الهلال بعد الزوال لم يجب الصوم إلا من الغد بالإجماع.⁴

قال ابن الحكم نقلاً عن مالك: "من رأى هلال رمضان نهاراً، فلا يكف عن الطعام، وإنَّما هو لليلة التي تأتي، وإذا ثبتت الشهادة عليه نهاراً، كفَّ النَّاسُ عن الطعام وقضوا يوماً سواه".

وقال أيضاً: "ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يُفطر فإنَّما هو لليلة التي تأتي، فإذا ثبتت الشهادة على هلال شوال نهاراً؛ فإنَّ النَّاسَ يُفطرون ساعة ثبوت الشهادة".⁵

¹- خالد بن عبد الله الشقفة، مذهب الإمام الشافعي في العبادات وأدلتها، قدم له: سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، ط3 (1424هـ-2004م)، ص456.

²- رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان] (ج3، ص408، برقم: 1004).

³- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، د.ت، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط (1411هـ)، ج2، ص208.

⁴- ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط1 (1424 هـ - 2004 م)، ج1، ص228.

⁵- ابن الحكم، المختصر الكبير، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1 (1432هـ-2011م)، ص117.

ومعنى ذلك: أنه إذا رئي الهلال نهاراً فإنه إنما يحكم به لليلة القابلة فيستمر الناس على ما هم عليه من فطرٍ إن وقع ذلك في آخر شعبان، أو صومٍ إن وقع في آخر رمضان، وسواء رئي بعد الزوال أو قبله على المشهور.¹

وقال الشافعي: "إن كان هلال رمضان لم يلزمهم إمساك ذلك اليوم، وإن كان هلال شوال، لم يكن لهم الإفطار حتى تغرب الشمس".²

وقال ابن قدامة: إن كانت الرؤية في أول رمضان، فالصحيح أنه لليلة المقبلة، وإن كانت في آخره لم يفطروا.³

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: "سمعت أبي سئل عن هلال شوال إذا رآه نهاراً قال: لا يفطرون قبل الزوال أو بعده، فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس".⁴

وقال ابن نجيم:⁵ "هو للمستقبلة عند أبي حنيفة ومحمد".
وخالفهم أبو يوسف من الحنفية فقال هو للماضية إن كان قبل الزوال أو بعده قبل العصر.⁶

¹ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، م 3، ص 296.

² - الرافعي، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، تح: الشيخ علي محمد عوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت (لبنان)، ط 1 (1417هـ - 1997م)، ج 3 ص 182.

³ - ابن قدامة المقدسي، المغني، د. ت، مكتبة القاهرة، القاهرة، د. ط، (1388هـ - 1968م)، ج 3 ص 173.

⁴ - عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تح: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت، د. ط، (1401هـ - 1981م)، ص 178.

⁵ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د. ت، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ج 2، ص 284.

⁶ - السمرقندي، تحفة الفقهاء، د. ت، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط 2 (1414هـ - 1994م) ص 347.

وحكي هذا في رواية أخرى لأحمد.¹

الفرع الثاني: إجماع النية.

قال الشافعي رحمه الله: فقال بعض أصحابنا: لا يُجزئ صوم رمضان إلا بنية، واحتج فيه بأن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

قال الشافعي رضي الله عنه: وهكذا أخبرنا مالك، عن نافع²، عن ابن عمر³.

الإجماع للصيام: هو العزم عليه والقصد له، وذلك أن الصوم من جملة العبادات⁴، أي: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام، واجبا كان أو تطوعاً، إلا بنية، وبه قال عامة العلماء.⁵

ويدل عليه قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)⁶.

قال النووي: ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف.⁷ إلا الحنفية قالوا: التلظظ بها سنة.⁸

¹-المغني، مرجع سابق، ج3، ص 173.

²-نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. ينظر: رجال صحيح مسلم، مرجع سابق، ج1، ص361.

³-رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب النية في الصوم من الليل، (ج3، ص130، برقم: 372).

⁴-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ج3، ص15.

⁵-أبي الحسين اليمني، البيان في مذهب الشافعي، اعتناء قاسم محمد الثوري، دار المنهاج، د.ط ص 488.

⁶-رواه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، (ج1، ص7 برقم: 1).

⁷-النووي، روضة الطالبين، تح: الشيخ عادل عبد أحمد عبد الموجود-الشيخ علي محمد معوض دار عالم الكتب-بيروت/ لبنان، ط خاصة (1423هـ-2003م)، ج2، ص214.

⁸-الطحاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، د. ت، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر، د. ط، (1318هـ-)، ص427.

والذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع.¹

-آراء الفقهاء في المسألة:

بعد أن اتفقوا على وجوبها لكل صوم اختلوا في وقتها.

والحديث فيه منع الصوم دون نية قبل الفجر، فإن نوى بعد الفجر، فالذي ذهب إليه مالك أن ذلك لا يُجزئُه في فرض ولا نفل.²

والتبَيُّت هو أن ينوي لكل يومٍ من كل نوعٍ من ليلته.³

وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة.⁴

قد روى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه قال: لا يصوم إلّا من بيّت من الليل.⁵

وتكفي نيّة واحدة لكل صومٍ يجب التتابع فيه كرمضان وكفّارته وكفّارة القتل والظّهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهرٍ بعينه.

ويُندب تجديد النية كل ليلة، وهذا بشرط ألا ينقطع التتابع، فإن انقطع بعذرٍ مفسد للصوم بحيث لا يصح الصوم معه كالحيض والنّفاس والجنون والإغماء فلا تكفي النية الأولى، ولا بد من تجديدها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

¹- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص337.

²-المنقّى شرح الموطأ مالك، المرجع نفسه، ص18.

³-ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتح: د. حميد بن محمد لحمر دار الغرب الإسلامي (فاس)، د.ط، ج1، ص251.

⁴-تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: الشيخ محمد محمد عويضة دار الكتب العلمية-بيروت(لبنان)، د.ط، (1422هـ-2001م)، ص286.

⁵-ابن عبد البر، الإستذكار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب -القاهرة، ط1 (1414هـ-1993م)، م10، ص35.

وإذا كان العذر غير مفسد للصيام بحيث لو صام صحَّ صِيَامُهُ كالمرض والسفر فإنه لا بد من تبين نية كلما أراد الصوم في هذه الحالة ولو تمادى على الصوم في السفر أو المرض، لأنَّ السفر والمرض عذران يقطعان التتابع ولو لم يفسدا الصوم.¹ في حين جوز الحنفية أداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل وإلى ما قبل نصف النهار لا عنده في الأصح.² وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة عند المالكية.³ وجوزها الشافعية أن تكون قبل الزوال⁴، وأن تكون من النهار قبل الزوال أو بعده عند الحنابلة.⁵ ويصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح، ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى وهذا عند الحنفية.⁶

¹ -الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص 110.

² -عبد الرحمن الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط، (1419هـ-1998م)، ج1، ص346.

³ -ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تح: د. عبد الغفار سليمان البخاري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1425هـ-2003م)، ج4، ص 286.

⁴ -الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تح: علي معوض-عادل عبد الموجز، دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، د.ط، ج1، ص236.

⁵ -الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج1، ص419.

⁶ -حسن بن علي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، د.ت، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده-مصر، د.ط، (1348هـ)، ص102.

المطلب الثاني: مستحبات الصيام.

كل عبادة إلى جانب شروطها وأركانها مصحوبة بمستحبات، يتخذها العبد قربة إلى الله. وتعجيل الفطر أحد هذه المستحبات التي رغب فيها الشارع الحكيم.

والمستحب هو: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات وقيل المستحب ما رَغِبَ فيه الشارع ولم يُوجبه.¹

أولاً: تعجيل الفطر.

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار²، عن سهل ابن سعد³: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ ولم يُؤَخِّرُوهُ)).⁴ قوله: لا يزال الناس بخير: يريد بها النبي ﷺ لا يزالون بخير في أمر دينهم ما فعلوا ذلك على سُنَّةٍ، وسبيلٍ برٍ.⁵

¹ -الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1 (1405هـ) ص272.

² -أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج النماري، روى عن سهل بن سعد ومحمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وأبي إدريس الخولاني وأم الدرداء الصُّفْرِي. وعنه الزهري وهو أكبر منه وأسامة بن زيد وابن إسحاق وغيرهم. قال ابن سعد كان ثقة كبير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة مات بعد سنة أربعين ومئة. ينظر: [طبقات الحفاظ، مرجع سابق، ص60-61].

³ -هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الساعدي من بني ساعدة بن كعب بن الخزرج كنيته أبو العباس مات سنة إحدى وتسعين وقد قيل سنة ثمان وثمانين كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ينظر: [التقاة، مرجع سابق، ج3، ص168].

⁴ -رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر]، (ج3، ص128، برقم: 364). رواه مسلم في صحيحه: [كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر]، (ج2، ص553، برقم: 1098). رواه البخاري في صحيحه: [كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار]، (ج2، ص471، برقم: 1959).

⁵ -المنقلى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج3، ص19.

وقد أفرد ابن خزيمة في مختصره باباً أسماه: <باب ذكر دوام النَّاسِ عل الخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ، وفيه دلالة على أَنَّهُمْ إِذَا أُخِّرُوا الفِطْرَ وَقَعُوا فِي الشَّرِّ>. ¹ ومثله ابن حبان في صحيحه تحت باب <ذكر إثبات الخير بالنَّاسِ ما داموا يَعَجِّلُونَ الفِطْرَ>. ² وغيرهما.

وقوله: ما عَجَّلُوا الفِطْرَ: أي بعد التحقق من غروب الشمس ³ لأنَّه إن شك فيه حرم الفِطْر اتفاقاً. ⁴

وقوله: ولم يؤخروه: قال فيه القاضي الإشبيلي:

قال علماؤنا: "وأنَّ تأخيرَه ومخالفة السُّنَّة في ذلك كالعلم على فساد الأمور، فالمراعى نية التعجيل لا صورة التَّعجيل، ردًّا على من يؤخِّره إلى اشتباك النُّجوم احتياطاً على الصوم، حتَّى لو اشتغل الرجل بأمر ما عن الفِطْر مع اعتقاد الفِطْر وقد انقضى الصَّوم بدخول الليل، لم يدخل في كراهية تأخير الفِطْر، وكذلك من اشتغل بأداء عبادة كالصلاة وغيرها كما فعل عمر وعثمان، فإنه لا يدخل في كراهية تأخير الفِطْر". ⁵

¹-أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صل الله عليه وسلم، تح: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان -المملكة العربية السعودية، ط1 (1430هـ-2009م)، ج3، ص474.

²-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ج8، ص275.

³-الغرياني، العبادات أحكام وأدلة، د.ت، دار ومكتبة الشعب-ليبيا، د.ط، ج2، ص248.

⁴-محض بابيه بن اعبيد الديماني، ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، تصحيح ومراجعة: أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان-أنواكشوط/موريتانيا، ط1 (1424هـ-2003م)، ج1، ص296.

⁵-القاضي الإشبيلي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1428 هـ - 2007 م)، ج4، ص172.

قال الترمذي في تعليقه على حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: استحبابوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.¹

وقد ذكر الصاوي في حاشيته: أن تعجيل الفطر قبل الغروب وقبل الصلاة فيه فائدة جلية وهي تعلق القلب بالفطر يشغل عن الصلاة.

لقوله ﷺ ((إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء))². ويحمل هذا الأكل الخفيف الذي لا يُخرج الصلاة عن وقتها.³

رأي الفقهاء في المسألة.

إنَّ تعجيل الفطر في استحبابه هو قول أكثر أهل العلم.⁴ لحديث أبي عطية قال حدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها. فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد ﷺ. كلاهما لا يألوا عن الخير. أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.⁵

¹- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، د.ط، (1998م)، م2، ص74.

²- رواه أحمد: [أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، د.ت، مؤسسة قرطبة-القاهرة، د.ط، باب مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه]، (ج3، ص131، برقم: 12076، إسناده صحيح على شرط الشيخين).

³- الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت (لبنان)، ط1 (1415هـ-1995)، ج1، ص446.

⁴- ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1414هـ-1994م)، ج3، ص121.

⁵- رواه مسلم في صحيحه: [كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكد استحبابه واستحباب تأخير وتعجيل الفطر]، (ج2، ص553، برقم: 50).

ثانيا: وقت الإفطار.

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف¹ ((أنَّ عمر وعثمان كانا يُصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود ثم يفطران، بعد الصلاة، وذلك في رمضان)).²
اتفق الفقهاء على أنَّ وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.³

لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾⁴

ومعنى: [يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر]: أن يتضح بياض النهار من سواد الليل.⁵

¹ - بن خالد بن عفيف بن بُجَيْد بن رُوَاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الرُّوَاسي، وفد هو وأخوه جنيد وعمر بن مالك على النبي ﷺ. يُنظر [محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، د.ت، دار ابن حزم-بيروت، ط1 (1433هـ-2012)، م1، ص304].

² - رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار]، (ج3، ص128، برقم: 365). رواه عبد الرزاق: [عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب عبد الرحمان الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت، ط2 (1403هـ)، كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر]، (ج4، ص225 برقم: 7588). رواه البيهقي: [أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3 (1424هـ-2003م)، كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور]، (ج4، ص401، برقم: 8384).

³ - ابن هبيرة البغدادي، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تح: محمد حسين الأزهرى، دار العلا، ط1 (1430هـ-2009م)، م1، ص286.

⁴ - [سورة البقرة 187].

⁵ - صالح الفوزان، الملخص الفقهي، د.ت، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية - الرياض المملكة العربية السعودية، ج1، ص374.

ومعنى: [ثم أتموا الصيام إلى الليل] أي: أكملوا صوم النهار إلى أن يبدو ظلام الليل بغروب الشمس.¹

ولما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم".² فانتهاء الصوم مرتبط بغروب الشمس وليس بسماع الأذان.³

وهذا المعنى حمّله الحديث أي أن عمر وعثمان كانا إذا رأيا سواد الليل في أفق المشرق تيقنا غروب الشمس في أفق المغرب، فيشرعان في صلاة المغرب لأنه لا خلاف أن تعجيلها مشروع، فكانا يبدآن بالعبادة، فإذا فرغا من الصلاة أفطرا، وليس هذا بتأخير للفطر.⁴

¹ - عبد الله عبد الغني الخياط، ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه، د.ت، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط3 (1413هـ)،

² - رواه البخاري في صحيحه: [كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم؟]، (ج2، ص470، برقم 1954:

³ - الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د.ت، مؤسسة الريان-بيروت، ط1 (1423هـ-2002م) ج1، ص642.

⁴ - المنتقى شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج3، ص21.

ثالثاً: كفارة من أفطر وظن أنَّ الشمس غابت.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم¹: ((أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنَّه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير)).²

اختلف أهل العلم فيمن أفطر وهو يرى أنَّ الشمس غابت ولم تكن غابت: فقال كثير من أهل العلم يقضي يوماً مكانه.

روي هذا عن ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، والزهري ومالك، والثوري والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.³

والأصل في ذلك بقاء النهار، وهو الوقت الذي أوجب الشارع فيه الصَّيام فلزمه بالفطر فيه القضاء دون الكفارة، لعدم وجود معنى التعبد فيه.⁴

¹-أخو زيد مولى عمر ابن الخطاب القرشي العدوي، روى عن الزهري، وزيد بن أسلم، قال ابن المبارك أخبرنا أسامة بن زيد قال حدثني ابن عبد الله بن سلمة الهذلي سمعت خالد بن أسلم مولى عمر: قال ابن عمر إني وأخي عاصماً لانساب النَّاس. ينظر: [التاريخ الكبير للبخاري، مرجع سابق ج2، ص35].

²-رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب: الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنَّه قد أمسى]، (ج3 ص 127، برقم: 366).

³-أبو المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة (الإمارات العربية المتحدة)، ط1 (1425هـ-2004م)، م3، ص120.

⁴-أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تح: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط1 (1425هـ-2004م)، ص157.

المطلب الثالث: مكروهات الصيام.

يكره للصائم كل فعل يخاف منه إفساد صومه، مع إمكان التحرز عنه، ومن بين هذه الأفعال الإتيان بمقدمات الجماع ونخص بالذكر هنا القبلة وتأثيرها على الصيام. وإلى جانب هذا نخرج على كلام العلماء في الحجامة. أولاً: القبلة.

-الرخصة في القبلة للصائم.

لقد استدل الشافعي على هذا بعدة أدلة تدل على أن القبلة لا يفطر الصائم بها ولكن المفطر ما ينجر عنها.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((إن كان رسول الله ﷺ ليُقبلُ بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك)).¹

لقد نقل الشافعي هذا الحديث بعد تأكيده على أن الضابط في كراهة القبلة للصائم هو تحريك الشهوة، مع تأكيده على أنه لا ينقض الصوم بها، وهذا الحديث يدل في ظاهره على ثبوت تقبيله -صلى الله عليه وسلم- لبعض أزواجه في نهار الصَّوم.

فقلوه: "كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم" دليل على أن القبلة لا تمنع صحة الصوم، ولا خلاف في ذلك.²

قال النووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم.³

¹-رواه مسلم في صحيحه: [كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته]، (ج2، ص557، برقم:1106). رواه البخاري في صحيحه: [كتاب الصيام، باب القبلة للصائم]، (ج2، ص464، برقم:1928).

²-المسالك في شرح مؤطاً مالك، مرجع سابق، ج4، ص182،

³-الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط1 (1413هـ - 1993م)، ج4، ص250.

وقوله: "ثم تضحك" قيل: تعجباً من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يُستحى من ذكره، ولكن غالب عليها تقديم مصلحة التبليغ، وقيل: سروراً بذكر مكانها منه - ﷺ - وقيل: أرادت أن تتبه على أنها صاحبة القصة.¹

وفائدته كما قال الرافعي زيادة وثوق الراوي بصورة الحال.²

-باب كراهية القبلة للصائم.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار³: ((أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب)).⁴

اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ألا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد.⁵

¹- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة-مصر، ط1 (1416هـ-1995م)، ج2، ص373.

²- الرافعي، شرح مسند الشافعي، تح: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية-قطر، ط1 (1428هـ-2007م)، ج2، ص193.

³- هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين - رضي الله عنها -، أخو سليمان، وعبد الملك، وعبد الله بن يسار، هو من كبار التابعين، سمع ابن مسعود، وأبي

بن كعب، وعبد الله بن سلام. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. واتفقوا على توثيقه. قال زيد بن أسلم: توفي سنة ثلاث أو أربع ومائة. وقال عمرو بن علي، وابن عمير: توفي سنة أربع وتسعين وهذا أصح. وقال الهيثم بن عدي: سنة سبع وتسعين. ينظر: [النووي، تهذيب الأسماء والصفات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية-بيروت، د. ط، ج1، ص335].

⁴- رواه عبد الرزاق في مصنفه: [كتاب الصيام، باب القبلة للصائم]، (ج4، ص185، برقم: 7418).

⁵- ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، د.ت، دار الكتب العلمية-بيروت (لبنان) د.ط، ج3، ص620.

قال ابن عباس: يكره ذلك للشاب، ويرخص فيها للشيخ، وإليه ذهب مالك.¹

فقد كره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب، وذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.²

وقد جعل الكراهة في القبلة إذا علم الصائم من نفسه السلامة من المني أو المذي، وهي على مراتب أربع متفاوتة، فأخفها الفكر، ثم النظر، ثم المباشرة، ثم الملاعبة، وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة منهما حرمت، وإن شك فظاهره التحريم احتياطاً للعبادة.³

قال ابن الحكم:

"لا نحب لمتطوع ولا في فريضة أن يباشر ولا يقبل، فإن فعل فلم يمد؛ فلا شيء عليه، وإن أمدى فعليه أن يصوم يوماً مكاناً".⁴

وروي عن ابن مسعود أنه قال من فعل ذلك قضى يوماً مكانه وعن ابن المسيب مثل ذلك.⁵

وإن أمدى فعليه الكفارة.⁶

¹-البغوي، شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط -محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -دمشق (بيروت)، ط2 (1403هـ-1983م)، ج6، ص277.

²-ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي -محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، د.ط، (1387هـ)، ج5 ص110.

³-ابن عاشر، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، لخص شروحها وزاد عليها: أحمد مصطفى القاسم الطهطاوي، ب.ت، دار الفضيلة -القاهر ب.ط، ص75.

⁴-المختصر الكبير، مرجع سابق، ص120.

⁵-الخطاب، معالم السنن، د.ت، المطبعة العلمية-حلب، ط1 (1351هـ-1932م)، ص114.

⁶-محمد المدني الهاشمي، طريق السالك في فقه الإمام مالك، د.ت، دار مكتبة المعارف-بيروت ط1 (1432هـ-2011م)، ص161.

كره بعض العلماء تقبيل الصائم للزوجة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع. وهو مذهب الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³.

ومعنى ذلك أن من حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم⁴، والأولى لغيره أي لمن لم تحرك شهوته ولو شابا تركها حسما للباب، إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة، والكراهة هنا كراهة تحريم⁵.

ومحل الكراهة أن الصائم إذا قبل امرأته أو لمسها أو باشرها، غير قاصد أن يتلذذ منها، ففعله مباح لا كراهة فيه، وأما إن فعل شيئاً من ذلك قاصداً للتلذذ، كان مكروهاً في الجملة لما فيه من الذريعة إلى ما يحرم عليه من الجماع أو إنزال المنى أو المذي⁶. هذا إذا لم يأمن على نفسه الوقوع في المفسد، أما إن أُنزل في المفسد فلا بأس بها وهو قول سفيان الثوري والشافعي⁷.

¹-الموصلی، الاختیار لتعلیل المختار، تح: عبد اللطیف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3 (1426هـ-2005م)، ج1، ص142-143.

²-الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، تح: خضر محمد خضر، دار حسان -طهران، ط1 (1420هـ-ق.1378هـ.ش)، ص79.

³-كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج2، ص338-339.

⁴-الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تح: د. محمد الزحيلي، دار القلم-دمشق، ط1 (1417هـ-1996م)، ج1، ص342.

⁵-الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ت، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1415هـ-1994م)، ج2، ص160.

⁶-محمد سُّكَّال المجاجي، المذهب من الفقه المالكي، د، ت، دار القلم-دمشق، ط1 (1431هـ-2010م)، ج1، ص292-293.

⁷-عارضه الأحوذی بشرح صحيح الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص620.

-باب ترك القبلة احتياطاً.

قد كُرِّهَت القبلة للصائم لما تدعوا إليه من الوقوع في المحذور للحديثان الآتي ذكرهما.

-قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك: ((أَنَّ عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت: وأيكم أملك لإربه¹ من رسول الله ﷺ)).²

في هذا الحديث تأكيد من عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا نتوهم من أنفسنا أننا مثله ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، ونحن لا نأمن ذلك فالانكفاف عنها أولى.³

لأن في تعاطيها تغريراً بالعبادة وتعريضاً لها لأسباب الفساد، وذلك مكروه باتفاق من الأمة.⁴

وهذا ما أكد عليه الشافعي بقوله: "وملك النفس في الحاليين عنها أفضل؛ لأنه منع شهوة يرجي من الله تعالى ثوابها". وقوله: "وهذا عندي -والله أعلم- على ما وصفت، ليس اختلافاً منهم، ولكن على الاحتياط؛ لئلا يشتهي فيجامع، وبقدر ما يرى من السائل أو يظن به".⁵

¹- "وأيكم أملك لإربه" فكنى بالحاجة عن الشهوة التي يريد بها الرجل من امرأته، فكان من حسن سياق الكلام أن قال: "وأيكم أملك لإربه" ولم يقل "لحاجته"، وذلك كناية عن الحاجة التي يحب الرجل من أهله. ينظر: [المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج4، ص181].

²- رواه البخاري في صحيحه: [كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم]، (ج2، ص463، برقم: 1927). رواه مسلم في صحيحه: [كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته]، (ج2، ص557، برقم: 1106).

³- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ج2، ص244.

⁴- القاضي ابن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1992م)، ج1، ص492.

⁵- الأُم، مرجع سابق، ج3، ص246-247.

- قال الشافعي: أخبرنا مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ((لم أر القُبلة تدعو إلى خير)).¹

قوله: ((لم أر القُبلة تدعو إلى خير)): يريد أنها من دواعي الجماع والإنزال، وهذا مما يفسد الصوم، فليس في قصدتها والفعل بها لمن لم يملك نفسه، إلا التغرير بصومه، وأما من ملك نفسه وعرف منها الانقياد على كل حال، فلا حرج عليه فيها.

وقد روى ابن حبيب عن مالك أنه شدد في القُبلة في الفريضة وأرخص فيها في التطوع، وتركها أحبُّ إليه من غير ضيق.²

ويعلم من هذا أنه لا كراهة في القُبلة في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تؤول إليه، ولأنها ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، والأفضل في ذلك تركها.

ثانياً: الحجامة.

إنَّ الشارع الحكيم لم يترك لنا علماً إلا أبان منه ما به الأمة تهتدي وإليه تقزع وتنتهي. فأبان علم الصحة ما فيه شفاء الأبدان وعافيتها ومن هذا العلم: الحجامة فقد حظيت بالمكانة والأهمية في الطب النبوي.

-باب تأثير الحجامة على الصائم.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك)).³

اعتنى الفقهاء ببيان أحكام الحجامة من حيث تأثيرها على العبادات من طهارة وصوم وإحرام؛ ونخص بالذكر هنا تأثيرها على الصائم:

¹ -رواه البيهقي في سننه: [كتاب الصيام، باب إباحة القُبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه]، (ج4، ص393، برقم: 8352).

² -المنتقى، مرجع سابق، ج3، ص30-31.

³ -رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم]، (ج3، ص125، برقم: 355).

فقد ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، وأنه لا يفسد الصوم بها.¹

قال الخطيب الشربيني: وأما الحجامة فلا يفطر بها الصائم لأنه ﷺ احتجم وهو صائم. وهو ناسخ لحديث ((أفطر الحاجم والمحجوم))².³

وكان مالك والثوري والشافعي أبو ثور يقولون لا شيء على من احتجم في نهار الصوم.⁴

وقال أحمد بن حنبل: من حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد صومه، وإن كان مكرها أو ناسيا لم يفسد.⁵ وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وعطاء، وعبد الرحمن بن مهدي. وكان مسروق، والحسن، وابن سيرين، لا يرون للصائم أن يحتجم.⁶

وسندهم في ذلك حديث رافع بن خديج: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) الذي رآه الحنابلة أصح شيء في هذا الباب.⁷

¹-المنتقى، مرجع سابق، ج3، ص51.

²-رواه ابن خزيمة في مختصره: [كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تُفطر الحاجم والمحجوم جميعا]، (ج3، ص398-399، برقم: 1962). رواه أحمد في مسنده: [باب ابتداء مسند أبي هريرة] (ج8، ص414، برقم: 8753).

³-الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي-تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان -بيروت، ط1 (1418هـ-1997م)، ج2، ص478.

⁴-الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، م3، ص130.

⁵-ابن قدامة المقدسي، المقنع، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة -الجيزة، ط1 (1415هـ-1995م)، ج7(الزكاة -الصيام)، ص420.

⁶-ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة - الجيزة، ط1 (1415هـ-1995م)، ج7(الزكاة -الصيام)، ص420.

⁷-محمد بن سليمان التيمي، مجموعة الحديث على أبواب الفقه، تح: خليل إبراهيم ملا خاطر الرياض-مملكة العربية السعودية، د.ط، ج2، ص519.

ورغم جواز الإحتجام في نهار الصَّوم إلا أن كثير من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرى بکراهتها، حتى أنَّ بعضهم احتجم ليلاً، منهم أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وبهذا قال ابن المبارك.¹

ومحل الكراهة هو لحوق الضعف في الغالب، الذي ربما أدى إلى الفطر، وقد روي هذا المعنى عن علي وابن عباس، وجماعة من الصحابة.²

قال ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تکرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.³

قال الشيخ زروق: والعلة في كراهتها واحدة وهي التضير بالصائم.

فإن قوي فلا تکره على الأصح، ولا شيء على من فعله، وإن اضطر للفطر فلا كفارة عليه، وعليه القضاء.⁴

كذا نقل مثله ابن نجيم من مذهب الحنفية.⁵

وينبغي لمن خاف الضعف أن يؤخر الإحتجام إلى وقت الغروب، وشرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر.⁶

¹-سنن الترمذي، مرجع سابق، ج2، ص519.

²-القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1418هـ-1998م)، ج1، ص295.

³-رواه ابن حجر: [أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تح: محمد فؤاد عب الباقي، المكتبة السلفية، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم]، (ج4، ص174، برقم: 1940).

⁴-يحيى القرطبي، المقدمة القرطبية على مذهب السادة المالكية، تح: د. أحسن زقور، دار ابن حزم-الجزائر، ط1 (1426هـ-2005م)، ص246. وينظر كذلك: [صالح عبد السميع الآبي الأزهرى الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ت، المكتبة الثقافية-بيروت، د.ط، ص251].

⁵-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج2، ص294.

⁶-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ج1، ص200.

وقد يحرم الإحتجام إذا علم كل من الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك.¹

- قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: ((أنه لم ير أباه قط احتجم إلا وهو صائم)).²

قال أبو عمر: أمّا ابن عمر فإنما ترك الحجامة صائماً لما بلغه فيها، ومن الورع بالموضع المعلوم، وأما عروة بن الزبير فإنه كان يُواصل الصوم، فمن هنا قال ابنه: ما احتجم إلا وهو صائم.³

قوله: ((أنه لم ير أباه قط احتجم إلا وهو صائم)): يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان يسرد صومه، فلذلك لم يتفق له حجامة إلا وهو صائم. والثاني: أن يكون كان لا يسرد الصوم، ولكنه قصد ذلك ليبين جوازه ولمنفعة كان يرجو في ذلك.

والثالث: أن يريد بقوله: إلا وهو صائم، غير الصوم الشرعي، وإنما أراد بذلك أنه كان يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل لقوته على هذا المعنى أو لمنفعة كان يرجو بها من الحجامة على الصوم لأن ذلك يتضمن قوته على هذا المعنى.⁴

¹- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، د.ت، دار الوعي-الجزائر، ط2 (1431هـ-2010م)، ج2، ص245.

²-رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم]، (ج3، ص126. برقم: 357).

³-الإستذكار، مرجع سابق، ج10، ص118.

⁴-المنتقى، مرجع سابق، ج3، ص52.

المطلب الرابع: مفسدات الصيام.

للصَّيام مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها، ليتجنبها، ويحذر منها، لأنها تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وتُفسدُ عليه صيامه، وهذه المفطرات منها:

أولاً: الجماع.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عطاء الخُراساني¹، عن سعيد بن المُسيَّب قال: ((أتى أعرابي² النبي صلى الله عليه وسلم ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد، فقال النبي ﷺ: ((وما ذاك؟)) قال: ((أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم)) فقال رسول الله ﷺ: ((هل تستطيع أن تعتق رقبة؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تهدي بَدَنَةً؟)) قال: لا، قال: ((فاجلس)) فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: ((خذ هذا فتصدق به)) فقال: ((ما أجِدُ أحداً أحوج مني)) قال: ((فكُلْهُ وصُمْ يوماً مكاناً ما أصبت)) قال عطاء: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين)).³

¹ -معدود في البصريين، لكن دخل خراسان وأقام بها، ثم رجع إلى البصرة، ونزل الشام أيضاً، مولى المهلب بن أبي صفرة، كان من خيار عباد الله وأحد الأعلام، روى عن أبي الدرداء، ومعاذ، وابن عباس مرسلًا، وغيرهم، وثقه الأعلام، وثقه ابن معين، وابن أبي حاتم، وقال الواقدي: ما أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديث غير عطاء الخراساني؛ لأن عامة أحاديثه مقلوقة. وقد اعتمده مسلم والأربعة، وعلى كل حال كان من أعلام الفقهاء، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. ينظر: [الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص480].

² -قيل: هو سلمه بن صخر البياضي. ينظر: [محمد بن طاهر بن علي المقدسي أبو الفضل

إيضاح الإشكال، تح: د. باسم الجوابرة، مكتبة المعلا - الكويت، د. ط، (1408هـ)، ص104].

³ -رواه البخاري في صحيحه: [كتاب الصوم، باب المُجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفارة إن كانوا محايِج؟]، (ج2، ص467، برقم: 1937). رواه مسلم في صحيحه: [كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع]، (ج2، ص560، برقم: 1111).

لم يختلف أهل العلم أنَّ الله عز وجل حرَّم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع.¹

قال يحيى القرطبي الدَّاري في منظومته:

والمنع عن أكل وعن مشروب وعن جماعٍ بيِّن مطلوب²

وذلك بإدخال الرجل حشفته في فرج امرأة ويوجب ذلك القضاء والكفارة.³

والدليل قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁴

ووجه الإستدلال من الآية أنَّه تعالى بيِّن ما يَحْرُمُ بعد الفجر وهو الأكل والشرب والجماع.⁵

وقوله ﷺ للرجل في حديث عطاء ((كُلُّهُ)): أنَّه أباح له تأخير الكفارة لوقت يسره، وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها عنه. قال المازري: هذا أحسن ما حُمِلَ عليه الحديث. وليس فيه ما يدل على إسقاطها جملة.⁶

وقال ابن العربي: ولم يخبره بسقوط ما وجب عليه عنه فكان منظورا به إلى الميسرة كسائر الحقوق والكفارات.⁷

¹- ابن المنذر، الإجماع، تح: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان (عجمان) مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2 (1420هـ-1999م)، ص 59.

²- يحيى القرطبي الدَّاري، منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه د.ت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 3 (1352هـ -1938م)، ص14.

³- الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص 114.

⁴- [سورة البقرة 187].

⁵- ابن العربي، أحكام القرآن، مراجعة وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان، د.ط، ص 133.

⁶- المازري، المعلم بفوائد مسلم، تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المطبعة العربية -تونس (1988م)، ج2 (كتاب الصيام)، ص 52-53.

⁷- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص 254.

وقد نبّه أيضاً إلى أنّ قوله -صلى الله عليه وسلم- للأعرابي ((كُلْهُ)): بأنّ طائفة ظنّت أنّ الكفارة ساقطة عنه، وقالوا بأنّ ذلك مخصوصٌ به، ولم ينتبهوا لفقهٍ عظيم وهو أنّ هذا رجلٌ ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة فقدم الأهم، وهو الإقتيات، وبقيت الكفارة في ذمّته إلى حين القدرة، حسب ما أوجبها عليه رسول الله ﷺ.¹

رأي الفقهاء في المسألة.

أجمع الفقهاء على أنّ من وطئ وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذرٍ كان عاصياً وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.²

إلا أنّهم اختلفوا فيها هل هي على الترتيب أم على التخيير؟؟.

- مذهب الترتيب: وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصح الروايتين عند أحمد.³

وهي على النحو التالي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.⁴

وقد اشترط الإمام الشافعي إلى جانب الترتيب في الكفارة التعزير فقال صاحب البيان: أمّا الكفارة عنده فتجب مع التعزير، وعلى الترتيب.⁵

-مذهب التخيير: فقد تفرد به مالك ورواية ثانية عن أحمد.

¹ -ابن العربي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مرجع سابق، ج 1، ص 500.

² -أبو عبد الرحمن الدمشقي العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، د.ط، ص 91.

³ -إجماع الأئمة واختلافهم، مرجع سابق، م 1، ص 295.

⁴ -المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج 1، ص 337.

⁵ -أبو الحسين الشافعي، البيان في مذهب الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج

د.ط، م 3(كتاب الجنائز -الزكاة /الصوم - الاعتكاف)، ص 52.

والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مَدٌّ بِمَدِّ النبي ﷺ فذلك أحب إلى الإمام مالك وله أن يُكْفَرَ بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.¹

فمالك لا يعرف في الكفارة غير الطعام ولا يأخذ بالعق ولا بالصَّيَّام.² وإن طأعت المرأة على الجماع لزمها القضاء والكفارة، وإن أكرهها على الجماع لزمها القضاء فقط، وتجب كفارتها على المَكْرَه، إحداهما عن نفسه والأخرى عن المَكْرَهة على المشهور.³

والقضاء هو صيام يومٍ مكان اليوم الذي أفسد فيه الصَّيَّام.⁴ ووافقه الإمام الشافعي في وجوب قضاء يوم الإفساد على الصحيح.⁵ ثانياً: الأكل عدا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: ((أَنَّ رجلاً أَفْطَرَ في شهر رمضان، فأمره النبي ﷺ بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: إني لا أجد، فأتى رسول ﷺ بِعَرَقٍ تمرٍ فقال: ((خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)) فقال: يا رسول الله، ما أَجِدُ أَحداً أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رسول الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: ((كُلْهُ)).⁶ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

¹ - ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، د.ت، المكتبة الثقافية - بيروت (لبنان)، د.ط، ص 71-72.

² - مالك، المدونة الكبرى رواية عن سحنون، د.ت، دار الكتب العلمية - بيروت (لبنان)، ط 1 (1415هـ-1994م)، ج 1 (في الكفارة في رمضان)، ص 284.

³ - عبد العزيز حمد آل مبارك الإحصائي، تبیین المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، د.ت، دار الغرب الإسلامي - بيروت (لبنان)، ط 2 (1995م)، ج 2، ص 170.

⁴ - أبي الحسن الطليطي، مختصر الطليطي (باب فرض الصيام)، تح: محمد شايب شريف، دار ابن حزم - بيروت (لبنان)، ط 1 (1425هـ-2004م)، ص 84.

⁵ - النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج - بيروت (لبنان)، ط 1 (1426هـ-2005م)، ص 175.

⁶ - رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب من أفطر متعمداً في رمضان]، (ج 3، ص 122 برقم: 349).

فما يوجب القضاء والكفارة عند الحنفية والمالكية الأكل والشرب عمداً.

فقد ذكر الشرنبلالي في باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء نحواً من اثنين وعشرين شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مُضْطَرٍّ لزمه القضاء والكفارة وذكر منها الأكل والشرب.¹

وضابطه عند الحنفية: وصول ما فيه صلاح بدنه بأن يؤكل عادة على قصد التغذية أو التداوي أو التلذذ.² أو ممّا يميل إليه الطبع، وتتقضي به شهوة البطن، وإن لم يكن فيه صلاح البدن، بل ضرره.³

وضابط الميل هذا نفسه عند المالكية، حيث قال صاحب المبسط: الأكل والشرب عمداً هو أن يتناول الصائم غذاءً أو ما في معناه عمداً دون عذر شرعي كالأكل والشرب ونحوهما مما تميل إليه النفس، وتتقضي به شهوة النفس.⁴

ويتفرع عن هذا مسألة شرب الدخان فذهب المالكية والحنفية إلى وجوب الكفارة فيها، لأنه ربما أضر الدخان بالبدن، لكن تميل إليه بعض الطباع، وتتقضي به شهوة البطن.⁵ وشرط الحنفية لوجوب الكفارة: أن ينوي الصوم ليلاً، وألاً يكون مكرهاً، وألاً يطرأ عذر شرعي لا صنع له فيه كمرض وحيض.⁶

¹ -نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق ص82.

² -محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار ورد المحتار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت (لبنان)، ط1 (1423هـ-2002م)، ص147.

³ -مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مرجع سابق، ص248.

⁴ -المبسط في الفقه المالكي، مرجع سابق، ج2، ص221.

⁵ -حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، ص665.

⁶ -الدر المختار ورد المحتار، المرجع نفسه، ص147-148.

وشرط المالكية: أن يكون إفساد صوم رمضان خاصة، عمداً قصداً لانتهاك حرمة الصوم، من غير سبب مبيح للفطر.¹

ثالثاً: القيء عمداً.

قال الشافعي رحمه الله عليه: ((من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه))² وبهذا أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

فرق العلماء بين ما إذا خرج القيء بنفسه وبين استخراج ما في البطن عمداً، فقد عبروا عن الأول: بذرعه القيء، وعن الثاني: بالإستقاء.³

فقوله: "من ذرعه القيء": أي سبقه وغلبه.⁴

وقوله: "من تقياً": أي تكلف القيء.⁵

ويدور معنى الحديث: على أن الصائم إذا ذرعه القيء أي غلبه فقاه بدون اختياره فلا يفسد صومه⁶، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، ومن استقاء فليقض)).

¹ -القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص231.

² -رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب الصائم يذرعه القيء أو يتقياً]، (ج3، ص 126 برقم:358. رواه البيهقي في سننه: [كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر] (ج4، ص370، برقم:8025)

³ -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت، دار الصفوة -الكويت، ط1 (1413هـ-1993م)، ج28(صنجة -طلاء)، ص66-67.

⁴ -الرازي، مختار الصحاح، د.ت، دائرة المعاجم -مكتبة بيروت /طبعة منقحة (1986م)، ص93.

⁵ -محمد رواس قلعة جي -حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، د.ت، دار النفائس -بيروت (لبنان) ط2 (1408هـ-1988م)، ص279.

⁶ -التلطين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ج1، ص 185.

وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وجوباً دون الكفارة في المشهور¹. وقال أشهب: إن كان صومه تطوعاً فاستقاء فليُفطر ويقض، وإن لم يفطر فلا بد من القضاء، وإن كان صومه واجباً فليُتِمه².

رأي الفقهاء في المسألة:

أجمع الفقهاء على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء³. وأن صومه صحيح⁴. قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه⁵.

ومعنى ذلك: أن الصائم إذا ذرعه القيء أي: غلبه فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه⁶. لقوله ﷺ: ((من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، ومن استقاء فليقض)).⁷

أما لو عاد القيء بنفسه فللعلماء تفصيل في هذا الحال:

فالمفطر في القيء عند المالكية هو رجوعه.

قال القرطبي: ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه⁸. في صوم شهر رمضان وغيره فلا قضاء عليه لا وجوباً ولا استحباباً سواء كان لعدة أو امتلاء، وسواء تغير عن حال

¹- ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي د.ط، ص 227.

²- التهذيب في اختصار المدونة، مرجع سابق، ص 355.

³- الإجماع، مرجع سابق، ص 59.

⁴- محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان (بيروت)، ط 1 (1423هـ - 2002م)، ج 1، ص 242.

⁵- معالم السنن، مرجع سابق، ج 2، ص 112.

⁶- التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ج 1، ص 185 (بتصرف).

⁷- سبق تخريجه.

⁸- القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: د. محمد أحمد ولد ماريك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة - الرياض (الطبعة)، ط 1 (1398هـ - 1978م)، ج 1، ص 345.

الطعام أم لا هذا إذا علم أنه لم يرجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فمه، أما إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء.¹

وقد ذكر ابن القداح هذا في مسائله التي يرويها من المشهور عل مذهب الإمام مالك حيث قال: مسألة من غلبه القيء فلا شيء عليه فإن ابتلع منه شيئاً لزمه القضاء.²

أمّا الحنفية فقالوا: سبقه بغير صنعه سواء كان ملء الفم أو أكثر بالإجماع ثم إذا عاد إلى جوفه أو شيء منه بعد ما خرج بنفسه فأبو يوسف يعتبر ملء الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لأنه يمكن ضبطه.

وفائدته تظهر في أربع مسائل:

إحداها: إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر إجماعاً أما عند أبي يوسف فلأنه ليس بخارج لأنه أقل من ملء الفم وعند محمد لا صنع له في الإدخال. والثانية: إن كان ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه أفطر إجماعاً أما عند أبي يوسف فلأن ملء الفم يعد خارجاً وما كان خارجاً إذا أدخله جوفه أفطر ومحمد يقول قد وجد منه الصنع.

والثالثة: إذا كان أقل من ملء الفم وأعاد أو شيئاً منه أفطر عند محمد لوجود الصنع وهو الإدخال وعند أبي يوسف لا يفطر لعدم الملء.

والرابعة: إذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شيء منه أفطر عند أبي يوسف لوجود الملء وعند محمد لا يفطر لعدم الصنع وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لأنه لا يتغذى به ولأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفواً.³

¹-أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: اليوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ط، (1414هـ - 1994م)، ج1، ص447.

²-أبو قداح الهواري، المسائل الفقهية لابن قداح، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، د.ط، ص21.

³-الزبيدي، الجوهرة النيرة، د.ت، المطبعة الخيرية، ط1 (1325هـ)، ج2، ص29.

أما الحنابلة: فقد فرقوا بين رجوعه بنفسه وبين رجوعه اختياراً.

فقالوا: لو عاد شيء من قيئه إلى جوفه بغير اختياره لأنه كالمكره القيء إلى جوفه باختياره ولو لم يملأ الفم أو ذرعه القيء ثم أعاده عمداً، فإنه يفطر بذلك كبلعه بعد انفصاله عن الفم.¹

-أمّا لو تعدد الصائم القيء فقد أجمع العلماء على إبطال صومه.²
والحديث صريح في هذا المعنى.

وقد روي عن الحنابلة أنه لا يفطر بالإستقاء إلا بملء الفم، قال بن عقيل: ولا وجه لهذه الرواية عندي.³

ونص الحنفية على أن هذا كله إذا كان القيء طعاماً، أو مرة فإن كان الخارج بلغمًا، فغير مفسد للصوم، عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف.⁴

ولكن اختلف العلماء بعد ذلك فيما يجب على من استقاء عمداً:

فذهب عطاء، وأبو ثور إلى أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وذهب جماهير أهل العلم، منهم: علي، وابن عمر، وزيد بن الأرقم، وعلقمة،

والزهري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أن من استقاء عمداً

فقد أفطر، ويجب عليه القضاء بعد رمضان، ولا كفارة عليه في ذلك؛ وقال ابن المنذر: وبه نقول.

¹-كشف القناع، مرجع سابق، ج2، ص321. وينظر كذلك: [عبد الرحمن النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستتفع د.ت، ط1 (1397هـ)، ج3، ص395].

²-الإجماع (ابن المنذر)، مرجع سابق، ص59.

³-علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط، ج3، ص300

⁴-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مرجع سابق، ص148

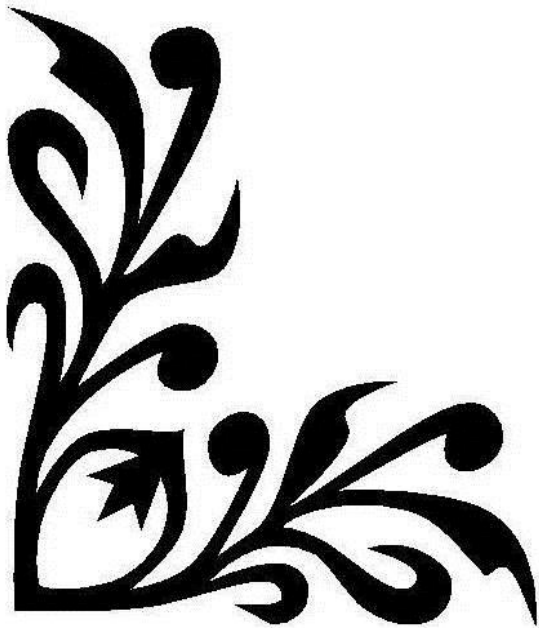


المبحث الثاني: مباحات الفطر

في السفر وصوم التطوع.

المطلب الأول: الصوم في السفر.

المطلب الثاني: صيام يوم عاشوراء.



المبحث الثاني: مباحات الفطر في السفر وصوم التطوع.

شرع الله للمسلم الكثير من الرخص التي من شأنها التخفيفُ عليه وإبعاد المشقة عنه، فديننا الإسلامي الحنيف دينٌ يسر لا عسر، ومن هذه الرخص التي جعلها الخالق في ديننا الإسلامي هو الإفطار في السفر؛ وذلك خوفاً من أن يجلب الصيام للمسلم التعب، أو أن يؤثر ذلك سلباً على صحته.

المطلب الأول: الصوم في السفر¹.

السفر لغة: السين والفاء والراء أصلٌ واحدٌ يدل على الانكشاف والجلاء.² وهو قطع المسافة³.

ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضعٍ فوق مسافة العدوى (والعدوى: طلبك إلى والٍ ليعيدك على من ظلمك) لأنَّ العرب لا يُسمون مسافة العدوى سفراً⁴، قال الفيومي: وقال بعض المصنفين أقل السفر يوم.⁵

اصطلاحاً: "الخروج عن بيوت المصر على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام".⁶

وقد اشترط الفقهاء للسفر المباح للفطر عدة شروط وهي:

1- أن يكون السفر طويلاً مما تقصر فيه الصلاة.

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص 47.

² - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - مصر، ط (1399هـ - 1979م)، ج 3 (باب السين)، ص 82.

³ - التعريفات، مرجع سابق، ج 1 (باب السين)، ص 119.

⁴ - عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ت، دار الفضيلة - القاهرة، ط (1419هـ - 1999م)، ج 2 (من حرف الخاء إلى حرف العين)، ص 272.

⁵ - المصباح المنير، مرجع سابق، ص 106.

⁶ - الأحمد نكري، دستور العلماء [جامع العلوم في اصطلاحات الفنون]، تح: حسن هاني فحص، د. د، ط 1 (1421هـ - 2000م)، ج 2 (باب السين مع الفاء)، ص 123.

قال ابن رشد: وذلك أنَّ المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم في السفر فهو المشقة، ولما كانت لا توجد في كل سفر، وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة، ولما كان الصحابة كأنَّهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصَّلَاة.¹

فالفطر من الرخص المختصة بالسفر الطويل.²

2- أن يعزم المسافر إقامة أربعة أيام في خلال سفره عند المالكية.³ أما إن كان سفره دون أربعة أيام لم يجز له أن يفطر عند الشافعية لأنَّه إسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة أيام كالقصر، وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر⁴، وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة⁵، وهو ثلاثة أيام وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ولياليها عند الحنفية.⁶

3- وأن يكون السفر مباحاً⁷، أي حلالاً، فالعاصي بسفره لا يُفطر.⁸

والحنفية يجيزون الفطر للمسافر ولو كان عاصياً بسفره، لأن القبح المجاور لا يَعدُّ مشروعية.⁹

¹ - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ت، دار المعرفة، ط6 (1402هـ-1982م) ج1، ص296.

² - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: أ. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج-جدة ط1 (1428هـ-2007م)، م4، ص50.

³ - القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص82.

⁴ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص327.

⁵ - الروض المربع، مرجع سابق، ج1، ص275.

⁶ - الدر المختار ورد المحتار، ج2، ص421.

⁷ - السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، د.ت، دار صادر-بيروت، ط1 (1994م)، ج1، ص222.

⁸ - أبو الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة-المملكة العربية السعودية، ط1 (1417هـ-1997م)، ج5، ص270.

⁹ - الدر المختار ورد المحتار، ج2، ص421.

4- أن يبيت نية الصوم في الحضر ويسافر من الغد¹، ويبدأ في الفطر الفعلي بع
الشروع في السفر وبعد تجاوز بساتين البلدة، وأن يكون ذلك في شهر رمضان.²
وحكى الكاساني عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- أنه إذا أهل في المصر ثم
سافر لا يجوز له أن يفطر.

واستدل لهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾³
ولأنه لما استهل في الحضر لزمه صوم الإقامة، وهو صوم الشهر حتما فهو بالسفر
يريد إسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك، كالיום الذي سافر فيه، فإنه لا يجوز له أن يفطر
فيه.⁴

أولاً: التخيير بين الفطر والصوم.

قال الشافعي رحمه الله عليه: والدليل على ما قلت لك أنه رخصة في السفر: أن
مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو
الأسلمي⁵: قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم. فقال رسول الله
ﷺ: ((إن شئت صم، وإن شئت فافطر)).⁶

قوله: "أصوم في السفر؟": سؤال عن أجزاء الصوم في السفر وجوازه لمن فعله،
فأجابه النبي ﷺ أنه مخير بين الصوم والفطر، فقال: ((إن شئت صم وإن شئت
فافطر))، وسؤال حمزة كان عام، فإذا خرج الجواب مطلقاً حُمِلَ على عمومته، فحمل
على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر، ولا يخص صوم دون صوم إلاً بدليل.⁷

¹ - تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، مرجع سابق، ج2، ص 174.

² - طريق السالك في فقه الإمام مالك، مرجع سابق، ص157.

³ - [سورة البقرة 185].

⁴ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، ص94-95.

⁵ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ص 532-533.

⁶ - رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب الصوم في السفر]، (ج3، ص126-127، برقم: 360

⁷ - المنقلى شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج 3، ص38.

وهذا ما ذكره الزركشي من حمل حديث حمزة الأسلمي على جواز الصوم في السَّقر.¹
 في هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره وإن شاء
 أفطر، وهو أمر مجمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار وهو الصحيح في هذا الباب.²
 قال القرطبي: "جل مذهب مالك التخيير بين الصوم والإفطار".³
 إلا أن ابن عمر فإنه قال: إن صام في السَّقر قضى في الحضر، وإلا ابن عباس فإنه
 قال: لا يجوز الصَّوم في السَّقر، وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين.⁴
 والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع:
 وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁵
 وأما السنة فحديث أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب
 الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.⁶
 وانهقد إجماع الأمة على جواز الفطر للمسافر.⁷

¹- الزركشي، شرح الزركشي، د.ت، دار العبيكان، د.ب، ط 1 (1413هـ-1993م)، ج 2، ص 614.

²- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج 22، ص 147.

³- الأحكام، مرجع سابق، ج 2، ص 280.

⁴- الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، د.ت، دار الفكر-بيروت / لبنان، ط 1 (1422هـ - 2002م)، ج 4، ص 1401.

⁵- [سورة البقرة 184].

⁶- رواه مسلم في صحيحه: [كتاب الصيام، باب الصوم في السفر]، (ج 2، ص 565. برقم: 1118).

⁷- التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ج 1، ص 193.

ثانيا: الصوم لمن قوي عليه.

أخبرنا مالك: عن حميد الطويل¹، عن أنس بن مالك قال: ((سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)).²

رغم اتفاق علماء الأمة على أن للصائم المسافرين الخيار، إن شاء أفطر وإن شاء صام، إلا أنهم اختلفوا في أفضلية الصوم أو الفطر. فمنهم من رأى الصوم أفضل، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

قال ابن القاسم: قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه³، ولم تحصل له مشقة.⁴

¹ - هو حميد بن أبي حميد الطويل ويقال حميد بن عبد الرحمن ويقال حميد بن داود ويقال ابن تيرويه ويقال ابن تير. ينظر: [أبو نصر البخاري الكلابذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط 1 (1407هـ) ج 1، ص 176]. وذكره النسائي ضمن المدلسين. ينظر. [النسائي، ذكر المدلسين، تح: شريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط 1 (1423هـ)، ص 121].

² - سبق تخريجه.

³ - المدونة الكبرى، مرجع سابق، م 1، ص 201.

⁴ - الإستذكار، مرجع سابق، م 10، ص 64.

وقال محمد بن رشد: هذا كما قال، فهو مما لا اختلاف فيهن لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾¹؛ إلا أن مالكا يستحب له الصيام، ويكره له الفطر.²

وصرح الشافعية والحنفية بأن الصيام في السفر مندوب إليه³.

قال الغزالي: والصوم أحب من الفطر في السفر، لتبرئة الذمة إلا إذا كان يتضرر به.⁴ وقيد القليوبي الضرر بضرر لا يوجب الفطر.⁵

واستدلوا على استحباب الصوم وكراهية الفطر بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁶

2- أن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والعزيمة أفضل من الرخصة مالم تعد بالضرر.⁷

والفرق بين الصوم في السفر أفضل وبين القصر فيه أفضل: أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء عند الترخص بالفطر بخلاف القصر فإن الذمة لا تبقى مشغولة.⁸

¹ - [سورة البقرة 184].

² - ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت / لبنان، ط 2 (1408هـ - 1988م)، ج 2، ص 315.

³ - ينظر: [القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-لبنان / بيروت، د.ط، (1419هـ - 1998م)، ج 2، ص 82]. وينظر كذلك: [الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مرجع سابق، ص 149].

⁴ - الوجيز في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ج 1، ص 239.

⁵ - حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج 2، ص 82.

⁶ - [سورة البقرة 184].

⁷ - الإشراف على مذاهب العلماء، ج 2، ص 207.

⁸ - القرافي، الذخيرة، تح: أ. سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط 1 (1994م)، ج 2، ص 512.

وخالفهم في ذلك أحمد بن حنبل: فذهب إلى سُنَّةِ الفطر ولو بلا مشقة¹، وإذا صام كره له ذلك وأجزأه²، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾³ وقد استحَب ذلك أيضاً ابن الماجشون ودليله: ما رُوي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: ((ليس من البر الصوم في السفر))^{4,5}.

ثالثاً: الفطر للمشقة.

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة⁶، عن ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد⁷ ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله)).⁸

¹ -أحمد النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تح: الشيخ حسنين محمد مخلوف، دار محمد -المملكة العربية السعودية، ط 1 (1417هـ-1996م)، م 1، ص 380.

² -المغني على مختصر الخرق، مرجع سابق، ج 3، ص 106.

³ - [سورة البقرة 185].

⁴ -رواه البخاري في صحيحه: [كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: لمن ظلَّ عليه واشتد الحرُّ ((ليس من البر الصوم في السفر))، ج 2، ص 468، برقم: 1946].

⁵ -الذخيرة، مرجع نفسه، ج 2، ص 512.

⁶ -بن عبد أبيّ ابن السَّلول بن مالك بن الحارث بن عتبة بن مالك بن سلم بن غنم بن عوف بن الخزرج. ينظر: [أبي الحسين عبد الباقي بن قانع، الاستعاب، ضبط نصه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، د.ط، م 2، ص 109].

⁷ -الكديد هو: موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينها وبين مكة مرحلتان أو ثلاث. ينظر: [محمد اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، تع وتح: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط 4 (1426 هـ -2005 م)، ج 2، ص 196].

⁸ -رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب الصوم في السفر]، ج 3، ص 126، برقم: 359. رواه مسلم في صحيحه: [كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر]، ج 2، ص 562، برقم: 1113.



قال أبو عمر: قوله: ((وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ)) يقولون: إنه من كلام ابن شهاب.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخاً ومنسوخاً.

واحتج من ذهب إلى أن الفطر أفضل، لأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر.¹
رابعاً: الفطر على التقوي للعدو.

أخبرنا مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر²، عن أبي بن أبي بكر بن عبد الرحمن³، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: ((تقوّوا للعدو)) وصام النبي صلى الله عليه وسلم.⁴

ووجه الإستدلال أنه أمرهم بالفطر وعلل ذلك بالتقوي على العدو ولم يعلله بالسفر، ثم إنه عليه السلام أفطر لئلا يتكلف أصحابه الصّوم فيضعفون عن العمل ولقاء العدو وقد كان ﷺ يترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به لئلا يعمل به الناس.⁵
قال علماؤنا إن الفطر في الجهاد أفضل لما فيه من القوة على العدو والحرب.⁶
قال مالك: الصّوم أفضل إلّا عند لقاء العدو.⁷

¹-الإستذكار، مرجع سابق، م10، ص68-69.

²-بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبو عبد الله المدني روى عن موله وابن المسيب وأبي صالح ذكوان والقعقاع بن حكيم والنعمان بن أبي عياش وعنه ابنه عبد الملك ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح وهما من أقرانه وابن عجلان وعبيد الله بن عمر والسفيانان ومالك وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعمار بن غزوة وورقاء بن عمر وعبد العزيز بن المختار وعمر بن محمد بن المنكدر وغيرهم. ينظر: [تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج2، ص117].

³-أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. ينظر: [سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4، ص416].

⁴-رواه البيهقي في سننه: [كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو] (ج4، ص407. برقم: 7939).

⁵-المنتقى، مرجع سابق، ج2، ص49.

⁶-القبس في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج1، ص495.

⁷-المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج4، ص186.

المطلب الثاني: صيام يوم عاشوراء.

سنتناول في هذا المطلب الحديث عن صيام يوم عاشوراء وما يتعلق به من أحكام. أولاً: صوم يوم عاشوراء في الإسلام.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ((أنَّها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي يصومه في الجاهلية، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)).¹

اتفق العلماء على أنَّ صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب.² لقول النبي ﷺ: ((صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)).³

ولقول النبي ﷺ: ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)).⁴

ويوم عاشوراء كان صومه واجباً أول الإسلام، ثم نسخ لما فرض رمضان؛ يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض صيام رمضان، كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر.⁵

وهو اختيار كثيرين واختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة، وقاله الأصوليون.⁶

¹ -رواه مسلم في صحيحه: [كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء] ، (ج2، ص568. برقم: 1125).

² -إجماع الأئمة الأربعة واختلافاتهم، مرجع سابق، م 1 (باب صوم التطوع)، ص 306.

³ -رواه الترمذي في سننه: [كتاب الصوم، باب الحث على صوم يوم عاشوراء] ، (ج3، ص126، برقم : 572).

⁴ -رواه مسلم في صحيحه: [كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء] ، (ج2، ص573 برقم : 1134).

⁵ -المذهب من الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج1، ص 279.

⁶ -كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج2، ص339.

وقد أشار أحمد الدردير في مختصره إلى سبب تقديم عاشوراء على تاسوعاء فقال:

عاشوراء: هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه وهما بالمد، وقُدِّم عاشوراء مع أنَّ تاسوعاء مقدَّمٌ عليه في الوجود لأنَّه أفضل من تاسوعاء.¹

وصوم يوم عاشوراء -كما سبق في الحديث الشريف - يُكفر ذنوب سنة ماضية - قال الدسوقي: "فإن لم يكن صغائر حتَّتْ من كبائر سنة، وذلك التحتيت مؤكَّلٌ لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات".²

ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسع في الإنفاق، إذ جاء: ((من وسَّع فيه على عياله وسع الله عليه طول سنته)) فيُوسَّع يومه وليلته من غير إسراف ولا مقَاترات.³

¹-أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، تخريج: مصطفى كمال وضعي، دار المعارف، د.ط، ج2 (باب في الصوم)، ص691.

²-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ج1، ص516.

³-المقدمة القرطبية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص238-239.

-ثانياً: التخيير في صيام عاشوراء.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماءكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: ((هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء منكم فليصم، ومن شاء فليُفْطِر)).¹

-أقوال العلماء في صيام عاشوراء:

-باب استحباب صيام اليوم التاسع من المحرم:

فقد أجمع العلماء على أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله عنهم.²

فإلى جانب استحباب صوم يوم عاشوراء يستحب صوم يوم التاسع منه.³

وقد اختلف العلماء في يوم عاشوراء هل هو التاسع أو العاشر؟؟.

فقد صرح المالكية بأنَّ من أراد أن يتحرى صيام عاشوراء بأن يصوم التاسع منه.⁴ وذكر مثله ابن رشد بقوله: من أراد أن يتحراها صامهما.⁵

¹ -رواه مالك في الموطأ: [كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء]، (ج3، ص131 برقم: 374). رواه مسلم في صحيحه: [كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء] (ج2، ص571. برقم: 1129).

² -الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ج1، ص202.

³ -تاج الدين الدميري، الدر في شرح المختصر (الشرح الصغير على مختصر خليل)، تح: د. حافظ بن عبد الرحمان خير -د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر - لبنان(بيروت)، ط1 (1435هـ-2014م)، م2، ص548.

⁴ -ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي -بيروت (لبنان) ط1 (1408هـ-1988م)، ج1، ص242.

⁵ -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص308.

وأكد عليه ابن حنبل في الهداية بقوله: وآكدُهُ [عاشوراء ثم تاسوعاء].¹ وهو ما نقله الشيرازي عن الشافعي في التنبيه.² وقرره أبو حنيفة في نور الإيضاح.³ واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ: ((لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع)).⁴ وقد ذكر العلماء في حكمة استحباب صوم يوم تاسوعاء أوجهها:

أحدها: أنَّ المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس⁵، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل بسنده إلى ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صوموا يَوْمَ عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)).⁶

الثاني: المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم معه حتى لا ينفرد بالصوم كما في يوم الجمعة.⁷

الثالث: الاحتياط فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيُظن العاشر التاسع.⁸

¹-هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، مرجع سابق، م1، ص 393.

²-الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، تح: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - بيروت، د.ط (1403 هـ)، ص67.

³-نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ج1 ص126. وينظر كذلك: [الباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، ص408].
⁴-سبق تخريجه، ص94.

⁵-الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، د.ط (1414هـ-1994م)، ج3 (باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده)، ص188.

⁶-رواه أحمد في مسنده: [مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ]، (ج4 ص52، برقم: 2154).

⁷-المعتمد في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص210.

⁸-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير مرجع سابق، ج2، ص408. وينظر كذلك: [روضة الطالبين وعمدة المفتي، مرجع سابق، ج2 ص387].

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء سنَّ الشافعية أن يصوم الحادي عشر¹، وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر صام ثلاثة أيام، ويفعل ليتيقن صوم التاسع والعاشر.²

باب أفراد عاشوراء بالصيام:

اختلف العلماء في أفراد صيام يوم عاشوراء بين الإكراه والجواز: فصرح بعض الحنفية بکراهة صوم يوم عاشوراء وَحَدَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ وَلَمْ يَكْرَهُهُ عَامَّتُهُمْ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ فَيُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُ فَضِيلَتِهَا بِالصَّوْمِ.³

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِجَوَازِ ذَلِكَ:

قال أبي بكر الدميّاطي: «ولا بأس أن يُفرد وحده».⁴

وقال السيوطي: "ولا يُكره إفراده بالصوم".⁵

¹-الدميّاّطي، إعانة الطالبين (حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين) د.ت، دار الفكر-بيروت، د.ط، ج2، ص266.

²-المغني على مختصر الخرقى، مرجع سابق، ج3، ص124.

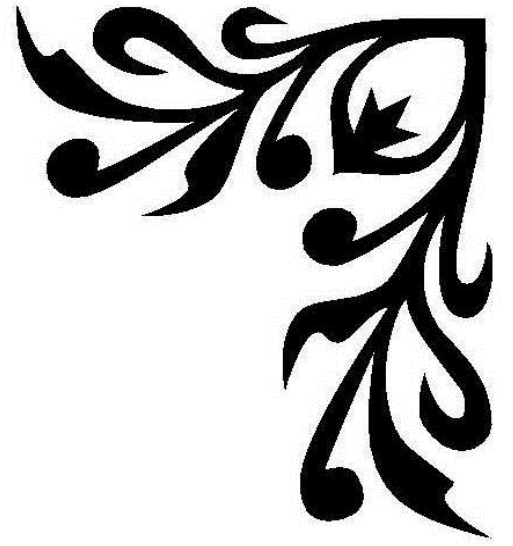
³-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق، ج2، ص79.

⁴-إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج2، ص266.

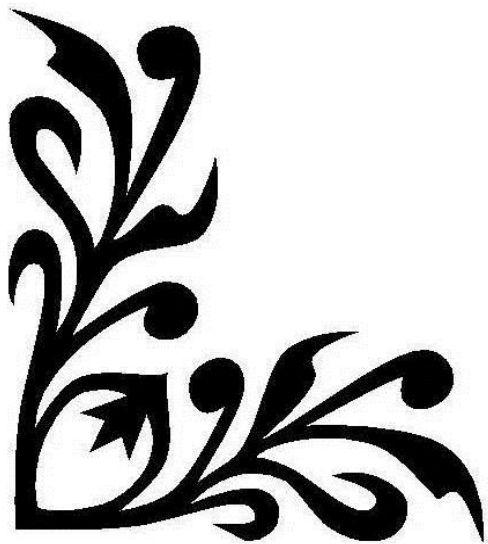
⁵-مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د.ت، المكتب الإسلامي - دمشق، د.ط، (1961م)، ج2، ص215.

خلاصة:

تناولت في هذا الفصل مرويات الإمام مالك في كتاب الأم للإمام الشافعي، والتي أخذتها بالدراسة الفقهية المقارنة، وتبين أن أغلب المرويات هي محل اتفاق بين الإمام مالك وتلميذه الشافعي إلا في بعض المسائل الفرعية.



خاتمة



الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لم يبق لي بعد هذه الرحلة العلمية بين دفتي كتاب الأم إلا أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

1. يعد كتاب الإمام الشافعي " الأم " من أهم المؤلفات ومن أجَلِّ الكتب التي عرفها التراث الإسلامي فهو موسوعة ضخمة شملت العديد من العلوم.
2. كتاب الأم كتاب فقه بامتياز رواه الربيع بن سليمان المرادي عن الإمام الشافعي.
3. أورد الإمام الشافعي الكثير من آراء شيخه مالك، فلا نكاد نجد بابا ولا فرعا إلا ولمالك الحظ الوافر فيه.
4. أغلب آراء الإمام مالك الفقهية من خلال مروياته في كتاب الأم للشافعي نجد الشافعي يوافقه فيها إلا نادرا، وهذا يدل على قرب المذهبين.
5. يثبت شهر رمضان بشهادة عدلين عند المالكية، وبشاهد واحد احتياطا للعبادة.
6. من تفرد برؤية الهلال وجب عليه إعلام الإمام، وإن رد شهادته صام للاحتياط، ويفطر خوفا من التهمة .
7. لا عبرة باختلاف المطالع عند الجمهور خلافا للشافعي الذي يرى لزوم حكم البلد القريب دون البعيد.
8. الهلال إذا ظهر بعد زوال للشمس ولم يعلم أنه قد ظهر بالأمس فإنه لليلة المقبلة، وإذا رئي بعده لم يجب الصوم إلا من الغد وهذا محل اتفاق بين الفقهاء؛ إلا محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية الذي قال للماضية.
9. النية واجبة في كل صوم ومحلها القلب، وشرط لها مالك أن تكون مبيتة من الليل لكل نوع من أنواع الصيام، وتكفي واحدة لما يجب فيه التتابع، ويندب تجديدها إذا لم

ينقطع التتابع، وجوز الحنفية أن تكون من الليل إلى ما قبل نصف النهار لا عنده في أداء رمضان والنذر المعين.

10. صوم التطوع لا بد من تجديد النية من كل ليلة عند مالك، وجوزها الشافعية أن تكون قبل الزوال، وأن تكون من النهار قبل الزوال أو بعده عند الحنابلة، ويصح عند الحنفية من الليل إلى ما قبل نصف النهار.

11. تعجيل الفطر محل اتفاق بين العلماء، ووقته مرتبط بغروب الشمس في أفق المغرب.

12. كفارة من أفطر وظن أن الشمس غابت قضاء يوما مكانه عند جمهور الفقهاء.

13. القبلية محل كراهة عند الفقهاء، والأولى تركها احتياطا للصوم من الفساد.

14. الحجامة لا يفسد الصوم بها، ولكن هي محل كراهة عند بعض أهل العلم، ومحل الكراهة لحوق الضعف في الغالب.

15. الرفث في نهار الصوم محرم باتفاق، وكفارته عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم اطعام ستين مسكينا. وهي على الترتيب عند أبي حنيفة والشافعي وأصح الروايتين عند أحمد؛ وزاد الشافعي التعزير، وتفرد مالك بالتخيير وهو رواية ثانية عن أحمد.

16. الأكل والشرب عمدا مما يوجب القضاء والكفارة.

17. لا شيء على من سبقه القيء، ومن تعمد ذلك بطل صومه ووجب عليه القضاء دون الكفارة، خلافا لعطاء وأبي ثور اللذين قالوا بالقضاء مع الكفارة.

18. السفر رخصة في الفطر في رمضان، ولها شروط عند الفقهاء، وهو على التخيير، والصوم أفضل عند مالك لمن قوي عليه، وهو مندوب إليه عند الشافعي وأبي حنيفة، وعلى الكراهة عند أحمد، وحمل الفطر على السنية ولو بلا مشقة.

19. الفطر أفضل عند مالك عند لقاء العدو.

20. يوم عاشوراء مستحب صيامه، مكروه افراذه بالصوم عند بعضهم، وجوزه الشافعية والحنابلة.

وإلى جانب هذه النتائج أردت الخروج ببعض التوصيات أهمها:

1-على طالب العلم الشرعي الرجوع إلى كتب الأمامات إذا أراد أن يأخذه من منبعه الصحيح.

2-على الباحثين في المجال الفقهي زيادة العناية بكتب الأمهات دراسة وتخريجا وتحقيقا.

3-أبواب هذا الكتاب لم تدرس جميعها فقد يجد الطلبة منه عناوين بحوثهم في الدراسات العليا.

وفي الأخير نحمد الله ان وفقني لإتمام العمل في هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.



الفهارس العامة

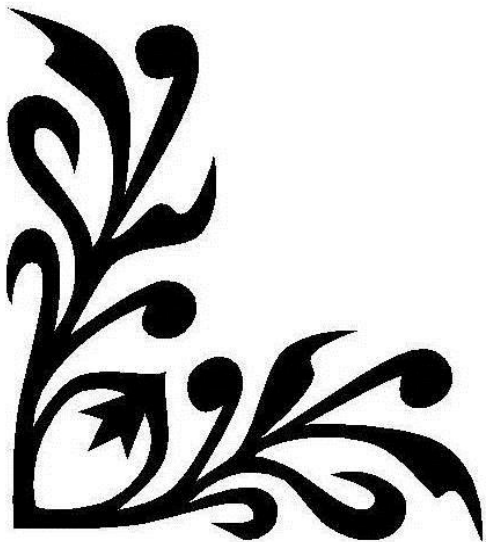
فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات:

الرقم	طرفا الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	183	البقرة	50
2	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	184	البقرة	94-93-91
	﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	184	البقرة	93
3	﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185	البقرة	90
4	﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	187	البقرة	66
5	﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	187	البقرة	79
6	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	06	المائدة	42
7	﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾	04	الروم	30

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	((الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))	ابن عمر	-الموطأ -صحيح البخاري -صحيح مسلم	51
2	((كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان))	عائشة	سنن الدار قطني	53
3	((كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله))	ابن عمر	سنن الدارمي- صحيح ابن حبان	53
4	((أنه بلغه أن الهلال رءى في زمن عثمان بن عفان بعشي، فلم يُفطر عثمان حتى غابت الشمس))	مالك	الموطأ	58
5	((لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر))	ابن عمر	الموطأ	60
6	((إنما الأعمال بالنيات))	عمر ابن الخطاب	صحيح البخاري	60
7	((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه))	سهل بن سعد	الموطأ- صحيح مسلم	63
8	((إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	أنس بن مالك	مسند أحمد	65

			فابدءوا بالعشاء))	
65	صحيح مسلم	أبي عطية	((دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها. فقال لها مسروق: رجالان من أصحاب محمد ﷺ. كلاهما لا يألوا عن الخير. أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع))	9
66	الموطأ- مصنف عبد الرزاق- سنن البيهقي الكبرى	حميد بن عبد الرحمن بن عوف	((أنَّ عمر وعثمان كانا يُصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود ثم يفطران، بعد الصلاة، وذلك في رمضان))	10
67	صحيح البخاري	عاصم بن عمر بن الخطاب	((إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم))	11
68	الموطأ	خالد بن أسلم	((أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين، قد طلت الشمس فقال عمر: الخطب	12

			(يسير))	
69	صحيح البخاري - صحيح مسلم	عائشة	((كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك))	13
70	مصنف عبد الرزاق	عطاء بن يسار	((أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب))	14
73	صحيح البخاري - صحيح مسلم	عائشة	((أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ))	15
74	سنن البيهقي	هشام بن عروة	((لم أر القبلة تدعو إلى خير))	16
74	الموطأ	ابن عمر	((أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك))	17
75	مختصر ابن خزيمة	ثوبان	((أفطر الحاجم والمحجوم))	18
76	فتح الباري	ثابت البناني	((أكنتم تكرهون الحجامه للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف))	19
77	الموطأ	هشام بن عروة	((أنه لم ير أباه قط احتجم إلا وهو صائم))	20
78	صحيح البخاري - صحيح مسلم	سعيد بن المسيب	((أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد، فقال النبي ﷺ:))	21

	مسلم		((وما ذاك؟)) قال: ((أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم)) فقال رسول الله ﷺ: ((هل تستطيع أن تعتق رقبة؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟)) قال: لا، قال: ((فاجلس)) فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: ((خذ هذا فتصدق به)) فقال: ((ما أجد أحداً أحوج مني)) قال: ((فكُلْهُ وصُمْ يوماً مكان ما أصبت)) قال عطاء: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين))	
22	أبي هريرة	الموطأ	81	((أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأمره أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: إني لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: ((خذ هذا فتصدق به)) فقال: يا رسول الله، ما أجد أحداً أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: ((كُلْهُ)):
23	ابن عمر	الموطأ- سنن البيهقي	83	((من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء، ومن ذرعه القيئ فلا قضاء عليه))

24	((إن شئت صم، وإن شئت فأفطر))	حمزة بن عمرو الأسلمي	الموطأ	90
25	((سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم))	أنس بن مالك	صحيح مسلم	91-92
26	((ليس من البر الصوم في السفر))	جابر بن عبد الله	صحيح البخاري	94
27	((أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله))	ابن عباس	الموطأ - صحيح مسلم	95
28	((تقووا للعدو))	أبي بن أبي بكر بن عبد الرحمن	سنن البهقي	96
29	((كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي يصومه في الجاهلية، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلماً فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه))	عائشة	صحيح مسلم	96
30	((صيام يوم عاشوراء إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله))	أبي قتادة	سنن الترمذي	96
31	((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع))	عبد الله بن	صحيح	96

	مسلم	عمير		
98	الموطأ- صحيح مسلم	حميد بن عبد الرحمن	((هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء منكم فليصم، ومن شاء فليُفطر))	32
99	مسند أحمد	ابن عباس	((صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو يوما بعده))	33
50	صحيح البخاري	ابن عمر	((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان	34

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	أبي بن أبي بكر بن عبد الرحمن	95
02	أسد بن فرات بن سنان	29
03	أشهب بن عبد العزيز	27
04	أيوب السختياني	24
05	أبي حازم بن دينار	63
06	حمزة بن عمرو الأسلمي	90
07	حميد الطويل	92
08	حميد بن عبد الرحمن بن عوف	66
10	ابن خلكان	28
12	الربيع بن سليمان المرادي	36
13	ربيع بن أبي عبد الرحمن	20
14	سمي مولى أبي بكر	95
15	سهل بن سعد	63
16	عبد الله بن دينار	51
17	عبد الله بن ذكوان	23
18	عبد الله بن وهب	27
19	أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم	28
20	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	94
21	عطاء الخراساني	78
22	عطاء بن يسار	70
23	عيسى بن دينار	28
24	مالك بن أنس	14
25	محمد بن ادريس الشافعي	33-25

27	محمد بن شهاب	26
21	محمد بن عمر بن واقد	27
29	عبد الملك بن الماجشون	28
60-23	نافع مولى عبد الله بن عمر	29
37	يوسف بن يحيى البويطي	30
39	البيهقي	31
24	أبو بكر بن أبي تميمة	32



قائمة المصادر

والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

1. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم- عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي-ت560هـ- (تحقيق: محمد حسين الأزهرى-دار العلا- الطبعة: الأولى-1430هـ/2009م- المجلد 01).
2. الإجماع- محمد بن إبراهيم بن المنذر-ت318هـ- (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف- مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)- دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الثانية- 1420هـ/1999م).
3. أحكام القرآن- محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)- (مراجعة وتخرىج أحاديثه والتعليق عليه: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت).
4. اختلاف الأئمة العلماء- أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني- (تحقيق: السيد يوسف أحمد- دار الكتب العلمية- لبنان- الطبعة: الأولى- - 1423هـ/2002م- الجزء 01).
5. الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- ت683هـ- (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الثالثة- 1426هـ/2005م- الجزء 01).
6. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه " الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار -أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي -386هـ/463هـ- (تحقيق: عبد المعطي أمين قلجى- دار الوعى- حلب -القاهرة- الطبعة: الأولى- 1414هـ/1993م- المجلد 10).

7. الاستعاب-أبي الحسين عبد الباقي بن قانع (625-351هـ) - (ضبط نصه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراطي- مكتبة الغرباء الأثرية- المجلد 02).
8. أسد الغابة في معرفة الصحابة- محمد الجزري-630/555هـ- (دار ابن حزم- بيروت- الطبعة: الأولى-1433هـ/2012م- المجلد 01).
9. إسعاف المبطل برجال الموطأ-عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي- ت911 - (المكتبة التجارية الكبرى- مصر- طبعة 1389 هـ / 1969م).
10. أسماء شيوخ مالك بن أنس -ابن خلفون-(تحقيق: محمد زينهم محمد عزب- مكتبة الثقافة الدينية- الظاهر).
11. الإشراف على مذاهب العلماء- أبي بكر بن إبراهيم ابن المنذر-ت318هـ- (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري- مكتبة مكة الثقافية- الإمارات العربية).
12. أصول فقه الإمام مالك [أدلته النقلية]-عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان- (الإدارة العامة للثقافة والنشر- المملكة العربية السعودية- 1424هـ/2003م- الجزء 01).
13. إعانة الطالبين (حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين- أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي (الدميّاطي)- (دار الفكر-بيروت- الجزء 02).
14. إعجام الأعلام من أعلام الأناسي والمواضع-محمود مصطفى-(دار الكتب العلمية- بيروت- طبعة -1403هـ/1983م).
15. أعلام المالكية من أهل البيت-رزق محمد عبد العليم-(المكتبة الوطنية-الكويت- طبعة 1432هـ/2001م).

16. إعلام الموقعين عن رب العالمين-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية-ت 751هـ - (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم-دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة: الأولى- 1411هـ /1991م- الجزء 01).
17. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (أبو الملقن)-ت 804هـ - (تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح-دار العاصمة-المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى-1417هـ/1997م- الجزء 05).
18. الأفنان الندية شرح منظومة السُّبل السَّوية لفقه السنن المروية -زيد بن محمد بن الهادي المدخلي-(دار علماء السلف-الإسكندرية-الطبعة: الثانية-1413هـ/1993م- الجزء 03).
19. الإقناع في الفقه الشافعي- الماوردي- (تحقيق: خضر محمد خضر- دار حسان- إيران- الطبعة: الأولى- 1420هـ/1378هـ).
20. الإقناع في مسائل الإجماع- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (أبو الحسن ابن القطان) -ت 628هـ - (تحقيق: حسن فوزي الصعيدي- الفاروق الحديثة- الطبعة: الأولى-1424هـ /2004م).
21. -المهذب من الفقه المالكي، محمد سُّكَّال المجاجي-(دار القلم-دمشق- الطبعة: الأولى-1431هـ/2010م- الجزء 01).
22. الأم- محمد بن ادريس الشافعي-604/150هـ- (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب- دار الوفاء- الجمهورية المصرية العربية- الطبعة: الأولى- 1422هـ/2001م- الجزء 01).
23. الإمام الزهري-محمد محمد حسن شُرَّاب-ت 124/58هـ-(دار القلم- بيروت- الطبعة: الأولى- 1413هـ/1993م).

24. الإمام مالك بن أنس ة إمام دار الهجرة-عبد الغني الدقر-(دار القلم- دمشق- الطبعة: الثالثة 1419هـ/1998م).
25. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- علي بن سليمان المرداوي-ت 885هـ- (تحقيق: محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الجزء 03).
26. إيضاح الإشكال-أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني(ابن القيسراني)-ت 507هـ-(تحقيق: باسم الجوابرة- مكتبة المعلا-الكويت- 1408هـ).
27. البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المعروف بابن نجيم المصري)- 970/926هـ- (دار المعرفة- بيروت- الجزء 02).
28. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)-ت 595هـ- (دار المعرفة- الطبعة: السادسة- 1402هـ/1982م- الجزء 01).
29. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي-ت 587- (دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية- 1406هـ/1986م- الجزء 02).
30. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس- أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي-ت 599هـ-(دار الكاتب العربي- القاهرة-1967م).
31. بلغة السالك إلى أقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)-أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي)-ت 1241هـ- (ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة: الأولى- 1415هـ/1995م-الجزء 01).

32. البناية شرح الهداية- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدرالدين العيني- ت855هـ-(دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة: الأولى-1420هـ/2000م-الجزء 04).
33. البيان في مذهب الشافعي- أبو الحسين الشافعي- (اعتنى به: قاسم محمد النوري- دار المنهاج- المجلد 03).
34. البيان في مذهب الشافعي- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني أبي الحسين اليمني-ت558هـ- (اعتناء: قاسم محمد الثوري- دار المنهاج).
35. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة-أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي-ت450هـ- (تحقيق:محمد حجي وآخرون-دار الغرب الإسلامي-بيروت(لبنان)-الطبعة: الثانية-1408هـ/1988م-الجزء 02).
36. تاريخ ابن يونس المصري- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفى أبو سعيد- ت347هـ - (دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة: الأولى- 1421هـ- الجزء 01).
37. تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام- أحمد شلبي- (مكتبة النهضة المصرية- القاهرة-1975م).
38. تاريخ التشريع الإسلامي-مناع القطان-(مكتبة وهبة-القاهرة- الطبعة: الخامسة-2001م).
39. تاريخ الفقه الإسلامي-إلياس دردور-(دار ابن حزم- بيروت- الطبعة: الأولى- 1431هـ/2010م- الجزء 01).
40. التاريخ الكبير-إبراهيم الجعفي البخاري- 286/287-(تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الجزء 02).

41. تبیین المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك- عبد العزيز حمد آل مبارك الإحصائي- (دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الثانية- 1995م- الجزء 02).
42. تحفة الأنام مختصر تاريخ الإسلام- عبد الباسط أفندي فاخوري- (شعبة المعارف- بيروت).
43. تحفة الفقهاء- علاء الدين السمرقندي- (دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الثانية- 1414هـ/1994م).
44. تذكرة الحفاظ- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله- (تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى- 1419هـ/1998م- الجزء 01).
45. تراجم الأئمة الكبار أصحاب السنن والآثار- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي- 673/784هـ- (تحقيق: فهدى سعد- عالم الكتب- بيروت- الطبعة: الأولى- 1413هـ/1993م).
46. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك- القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي- 544هـ- (ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى- 1418هـ/1998م- الجزء 01).
47. التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- 816هـ- (تحقيق: إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة: الأولى- 1405هـ).
48. التعليق المجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)- محمد اللكنوي ت (1304هـ)- (تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي- دار القلم -دمشق- الطبعة: الرابعة- 1426هـ- 2005م- الجزء 02).

49. التعليقات الرضية على الروضة الندية- صديق حسن خان- (بقلم ناصر الدين الألباني- تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري- دار ابن عفان- القاهرة- الطبعة: الأولى- 1423هـ/2003م- الجزء 02).
50. التفريع- أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري - ت 378هـ-(تحقيق: حسين بن سالم الدّهمان- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى-1408هـ/1987م- الجزء 01).
51. تقريب التهذيب- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-ت 852 - (دار الرشيد- حلب- الطبعة: الأولى- 1406هـ- الجزء 01).
52. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني-ت 852هـ- (تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة-مصر- الطبعة: الأولى- 1416هـ/1995م- الجزء 02).
53. التلقين في الفقه المالكي- القاضي عبد الوهاب- (تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني-مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض- الجزء 01).
54. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي-ت 463هـ- (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي -محمد عبد الكبير البكري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- 1387هـ- الجزء 05).
55. التنبيه في الفقه الشافعي- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ت 476هـ-(تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر- عالم الكتب - بيروت- 1403هـ).
56. تهذيب الأسماء واللغات-أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي-ت 676 هـ- (عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية- دار الكتب العلمية-بيروت- الجزء 01).

57. تهذيب التهذيب-أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني -ت: 852هـ -
(مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند-المجلد 10).
58. تهذيب الكمال في أسماء الرجال-جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي-
ت742/654هـ-(تحقيق: بشار عواد معروف-مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة:
الأولى - 1413هـ / 1992م-المجلد 27).
59. التهذيب في اختصار المدونة- أبي سعيد البراذعيّ خلف بن أبي القاسم محمد
الأزدي القيرواني-(تحقيق: محمد الأمين ولد مُحمّد سالم بن الشَّيخ- دار البحوث
للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة).
60. الثقات-أبي الحاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي-ت354هـ-(دائرة
المعارف العثمانية- حيدر آباد(الهند)- الطبعة: الأولى - 1398هـ/1978م- الجزء
03).
61. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني- صالح عبد السميع الآبي
الأزهري- ت 1335هـ -(المكتبة الثقافية- بيروت).
62. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (الحلقة الأولى رجال المالكية من كتاب ترتيب
المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لليحصبي) -قاسم علي سعد-(دار
البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الطبعة: الأولى-
1423هـ/2002م).
63. الجوهرة النيرة- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني
الحنفي (الزبيدي)- (المطبعة الخيرية- الطبعة: الأولى - 1325هـ- الجزء 02).
64. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -ابن عرفة الدسوقي- ت1230هـ-(دار إحياء
الكتب العربية- الجزء 01).

65. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع-عبد الرحمن النجدي-(الطبعة: الأولى-1397هـ-الجزء 03).
66. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح -أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي-ت1231هـ- (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر- 1318هـ).
67. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني-أبو الحسن العدوي- (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي- دار الفكر- بيروت- 1414هـ/1994م-الجزء 01).
68. حاشية القيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين- القيلوبي ت(1069هـ)- (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر-بيروت(لبنان)- 1419هـ/1988م-الجزء 02).
69. دائرة معارف القرن العشرين-محمد فريد وجدي-(دار الفكر-بيروت-المجلد 07).
70. الدر المختار ورد المحتار-محمد بن علي الحصكفي ت-1088هـ-(تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى- 1423هـ/2002م).
71. الدر في شرح المختصر (الشرح الصغير على مختصر خليل)-تاج الدين الدميري- (تحقيق: حافظ بن عبد الرحمان خير /أحمد بن عبد الكريم نجيب- دار النوادر - بيروت(لبنان)- الطبعة: الأولى- 1435هـ/2014م- المجلد 02).
72. دستور العلماء [جامع العلوم في اصطلاحات الفنون]-الأحمد نكري- (تحقيق: حسن هاني فحص- الطبعة: الأولى-1421هـ/2000م- الجزء 02).
73. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب-ابن فرحون المالكي-(تحقيق: محمد الأحمد أبو النور- دار التراث-القاهرة-الجزء 01).

74. الذخيرة- القرافي ت(684هـ-1285م)-(تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب- دار الغرب الإسلامي-بيروت- الطبعة: الأولى- 1994م- الجزء 02).
75. ذكر المدلسين-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي- (تحقيق: شريف حاتم بن عارف العوني- دار عالم الفوائد -مكة المكرمة- الطبعة: الأولى- 1423هـ).
76. رجال صحيح مسلم-أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر (ابن منجويه) ت 428هـ- (تحقيق: عبد الله الليثي- دار المعرفة- بيروت-1407هـ- الجزء 02).
77. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة- أبو عبد الرحمن الدمشقي العثماني- (شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد- المكتبة التوفيقية).
78. الروض المربع-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي- 1051/1000هـ-(مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- 1390هـ- الجزء 01).
79. روضة الطالبين-أبي زكريا يحيى بن شرف النووي-ت676- (تحقيق: الشيخ عادل عبد أحمد عبد الموجود-الشيخ علي محمد معوض- دار عالم الكتب- بيروت (لبنان)- طبعة: خاصة -1423هـ/2003م- الجزء 02).
80. زاد المستتفع في اختصار المقنع- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي-ت 968هـ- (تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر- مدار الوطن للنشر- الطبعة: الأولى- 1418هـ).
81. السبل السوية لفقه السنن المروية -حافظ بن أحمد الحكمي-(كتابة: رمضان أبو مالك وأبو أيوب السليمان).
82. سراج السالك شرح أسهل المسالك-السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي- (دار صادر-بيروت-الطبعة: الأولى-1994م-الجزء 01).

83. سنن البيهقي الكبرى- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- (تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة: الثالثة-الجزء 04).
84. سنن الترمذي -أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي- (تحقيق : بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي - بيروت- 1998م- المجلد 02).
85. سنن الدار قطني- أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني-(تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني- دار المعرفة -بيروت- 1386 هـ/1966م- الجزء 02).
86. سنن الدارمي- عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي-(تحقيق: فواز أحمد زمرلي/خالد السبع العلمي- (دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة: الأولى- 1407هـ- الجزء 02).
87. سير أعلام النبلاء-شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- ت748هـ/1374-(تحقيق: نذير حمدان- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الحادي عشر- 1417هـ/1996م- الجزء 08).
88. الشافعي حياته وعصره-آراءه الفقهية-محمد أبو زهرة-(دار الفكر العربي- - 1978م).
89. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية-محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف-ت1360- (تعليق: عبد المجيد خيالي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى- 1424هـ/2003م- الجزء 01).
90. شذرات الذهب في أخبار من ذهب-عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ت 1089هـ-(تحقيق: محمود الأرناؤوط- دار ابن كثير- دمشق- الطبعة: الأولى- 1406 هـ /1986 م- الجزء 03).
91. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى-ت1122هـ-(دار الكتب العلمية- بيروت- 1411هـ- الجزء 02).

92. شرح الزركشي- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي-
722هـ / 772هـ - (دار العبيكان- الطبعة: الأولى- 1413هـ/1993م- الجزء
(02).
93. شرح السنة- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (البغوي)-ت
516هـ - (تحقيق: شعيب الأرناؤوط -محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي-
دمشق- الطبعة: الثانية-1403هـ/1983م- الجزء 06).
94. الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك- أبي البركات أحمد
بن محمد بن أحمد الدردير- (تخريج: مصطفى كمال وضعي- دار المعارف- الجزء
(02).
95. الشرح الكبير- ابن قدامة المقدسي-1223م/620هـ - (تحقيق: عبد الله بن عبد
المحسن التركي- هجر للطباعة- الجيزة- الطبعة: الأولى- 1415هـ/1995م- الجزء
(07).
96. الشرح الكبير في شرح مختصر خليل- الدردير- (الجزء 01).
97. شرح مسند الشافعي- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (أبو القاسم الرافعي
القزويني)-ت623هـ - (تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران- وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية-قطر- الطبعة: الأولى-
1428هـ/2007م- الجزء 02).
98. شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي- ابن عاشر- ت1040هـ-(لخص
شروحها وزاد عليها: أحمد مصطفى القاسم الطهطاوي- دار الفضيلة- القاهرة).
99. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان -علاء الدين علي بن بلبان الفارسي-
(تحقيق: شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة- 1414هـ/1993م).

100. صحيح البخاري- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري-(دار ابن كثير - بيروت- الطابعة: الأولى- 1423هـ/2002م- الجزء 02).
101. صفة الصفوة-جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي- ت 597هـ - (تحقيق: الشيخ خالد طرطوسي- دار الكتاب العربي- بيروت- 1433هـ/2012م).
102. صور حياة التابعين-عبد الرحمن رأفت الباشا-153/152-(دار الأدب الإسلامي- الطبعة: خمسة عشر -1418هـ/1997م).
103. طبقات الحفاظ-عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي-ت911- (دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى- 1403هـ).
104. طبقات الفقهاء-أبي إسحاق الشيرازي الشافعي- 393/476هـ-(تحقيق: إحسان عباس- دار الرائد العربي- بيروت).
105. الطبقات الكبير-أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ابن سعد)- ت230- (تحقيق: علي محمد عمر- مكتبة الخانجي-القاهرة- الطبعة: الأولى- 1421هـ/2001م- الجزء 07).
106. طريق السالك في فقه الإمام مالك- محمد المدني الهاشمي- (دار مكتبة المعارف- بيروت- الطبعة: الأولى- 1432هـ/2011م).
107. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي- ابن العربي المالكي-ت435/543هـ (دار الكتب العلمية- بيروت- الجزء 03).
108. العبادات أحكام وأدلة- الصادق عبد الرحمن الغرياني- (دار ومكتبة الشعب- ليبيا- الجزء 02).

109. عَجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب-أبو بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي- (تحقيق: عبد الله كنون-الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية-الطبعة: الثانية- 1393هـ/1973م).
110. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)- أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي-ت632هـ- (تحقيق: الشيخ علي محمد عوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى- 1417هـ/1997م- الجزء 03).
111. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة- جلال الدين ابن شاش-ت616هـ- (دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحر دار الغرب الإسلامي- جامعة سيدي محمد بن عبد الله (فاس)- الجزء 01).
112. عوالي الإمام مالك-الحاكم الكبير- 378/685- (تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر- دار ابن حزم- بيروت- الطبعة: الأولى- 1432هـ/2011م).
113. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة-عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي سراج الدين أبو حفص الحنفي-ت773هـ-(مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة: الأولى-1406هـ/1986م).
114. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان-الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند-(دار الفكر-1411هـ/1991م-الجزء 01).
115. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- (تحقيق: محمد فؤاد عب الباقي- المكتبة السلفية- الجزء 04).

116. الفتح المبين في طبقات الأصوليين-عبد الله مصطفى المراغي-(نشر: محمد علي عثمان- مطبعة أنصار السنة المحمدية- الطبعة: الأولى- 1366هـ/1947م- الجزء 01).
117. الفروع وتصحيح الفروع -محمد بن مفلح المقدسي- ت763هـ-(تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي- دار الكتب العلمية- بيروت- 1418هـ- الجزء 03).
118. فقه الصيام- محمد هيتو-(دار البشائر الإسلامية-بيروت-طبعة 1408هـ/1988م).
119. الفقه المالكي وأدلته-الحبيب بن طاهر- (دار ابن حزم-بيروت- الطبعة: الأولى-1418هـ/1998م- الجزء 02).
120. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي-مصطفى الخن-مصطفى البغا-علي الشريحي-(دار القلم- دمشق- الطبعة: الرابعة- 1413هـ/1992- الجزء 02).
121. الفقه على المذاهب الأربعة- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري- ت 1360هـ-(دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الثانية- 1424هـ/2003م- الجزء 01).
122. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي-محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي-(دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى-1413هـ/1995م- الجزء 01).
123. الفهرست- محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم -(تحقيق: إبراهيم رمضان- دار المعرفة- بيروت-الطبعة: الثانية-1417هـ/1997م).
124. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي -ت 543هـ- (تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم- دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى- 1992م- الجزء 01).

125. القديم والجديد في فقه الإمام الشافعي - لمين الناجي - (دار ابن القيم - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى - 1428هـ/2007م - المجلد 01).
126. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر - أحمد بن علي با مخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي - (عني به: بوجمعة مكري - خالد زواري - دار المنهاج - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى - 1428هـ/2008م - الجزء 02).
127. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - ابن جزري - 693هـ/741هـ - (تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي).
128. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي - 673/674هـ - (كتبه: محمد عوامة - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - الجزء 01).
129. الكافي - عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - 541/620 - (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة: الأولى - 1417هـ/1997م).
130. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي القرطبي - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - (تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماريك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة - الرياض (البطحاء) - الطبعة: الأولى - 1398هـ/1978م - المجلد 01).
131. كشف القناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي - ت 1051هـ - (تحقيق: لجنة متخصصة بإشراف شيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم - نشر وزارة العدل - الرياض - 1430هـ - الجزء 05).
132. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري - (تحقيق: الشيخ محمد محمد عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ/2001م).

133. الباب في الجمع بين السنة والكتاب -جمال الدين الخزرجي المنبجي- 686هـ -
(تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد- دار القلم- دمشق- الطبعة: الثانية- 1414هـ-
1994م- الجزء 01).
134. الباب في شرح الكتاب-عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني- (تحقيق: محمود
أمين النواوي- دار الكتاب العربي-الجزء 01).
135. ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه- عبد الله عبد الغني الخياط- (الرئاسة العامة
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الطبعة: الثالثة- 1413هـ).
136. مالك بن أنس إمام دار الهجرة-محمد العلوي-(دار الكتب العلمية-بيروت-
الطبعة: الثانية-1431هـ/2010م).
137. مالك حياته وعصره _وأراؤه الفقهية-محمد أبو زهرة-(دار الفكر العربي-
الطبعة: الثانية).
138. المبسط في الفقه المالكي بالأدلة-التواتي بن التواتي-دار الوعي- الجزائر-
المتحدة- الطبعة: الأولى-1425هـ/2004م- المجلد 03).
139. متن الرسالة -ابن أبي زيد القيرواني- (المكتبة الثقافية- بيروت).
140. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
الكليبولي (شيخ زاده)-ت 1078هـ - (تحقيق: خليل عمران المنصور- دار الكتب
العلمية- بيروت-(لبنان) -1419هـ/1998م- الجزء 01).
141. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي-ت 807هـ-
(تحقيق: حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي-القاهرة- 1414هـ/1994م- الجزء 03).
142. مجموعة الحديث على أبواب الفقه -محمد بن سليمان التيمي-ت 1206هـ -
(تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر- الرياض-مملكة العربية السعودية-الجزء 02).

143. المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري-ت456هـ- (تحقيق: عبد الغفار سليمان البخاري- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى-1425هـ/2003م- الجزء 04).
144. مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- دائرة المعاجم- مكتبة بيروت- طبعة منقحة- 1986م).
145. مختصر الطليطي- أبي الحسن الطليطي- (تحقيق: محمد شايب شريف- دار ابن حزم- بيروت- الطبعة: الأولى- 1425هـ/2004م).
146. المختصر الكبير- أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي المالكي (ابن الحكم)-ت214هـ- (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب- مركز نجيبويه- الطبعة: الأولى- 1432هـ/2011م).
147. مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صل الله عليه وسلم- أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة- (تحقيق: ماهر ياسين الفحل- دار الميمان -المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى- 1430هـ/2009م- الجزء 03).
148. مختصر خليل- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري-ت776هـ- (تصحيح وتعليق: أحمد نصر- دار الفكر- الطبعة: الأخيرة- 1401هـ/1981م).
149. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي-القواسمي-(دار النفائس- الأردن).
150. مدونة الفقه المالكي وأدلته- الصادق عبد الرحمن الغرياني-(مؤسسة الريان- بيروت (لبنان)- الطبعة: الأولى- 1423هـ/2002م- الجزء 01).
151. المدونة الكبرى رواية عن سحنون مالك- سحنون بن سعيد التنوخي- (دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى-1415هـ/1994م- الجزء 01).

152. المدونة الكبرى-مالك بن أنس الأصبحي-(دار الكتب العلمية-بيروت-الجزء 01).
153. مذهب الإمام الشافعي في العبادات وأدلتها- خالد بن عبد الله الشقفة- (قدم له: سعيد حوى- دار السلام- القاهرة- الطبعة: الثالثة- 1424هـ/2004م).
154. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي-ت1069هـ-(اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور- الطبعة: الأولى-1425هـ-2005م).
155. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح -ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي -(دار الفكر-بيروت (لبنان)- الطبعة: الأولى- 1422هـ-2002م- الجزء 04).
156. المسالك في شرح موطأ مالك- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي-ت543هـ- (قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى- دار الغرب الإسلامى- 1428هـ- 2007م الجزء 04).
157. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله-عبد الله بن أحمد بن حنبل- 290/213هـ-(تحقيق: زهير الشاويش-المكتب الإسلامى -بيروت- 1401هـ/1981م).
158. المسائل الفقهية لابن قداح- أبو قداح الهوارى- (تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان- مركز المصطفى للدراسات الإسلامية).
159. مسند الإمام أحمد بن حنبل- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى- (مؤسسة قرطبة-القاهرة- الجزء 03).
160. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري-(دار المغنى-المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى-1419هـ/1998م).

161. مسند الموطأ-محمد الجوهرى- (تحقيق: لطفي بن محمد الصغير -طه بن علي بوسريح- دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الأولى- 1997م).
162. المصباح المنير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (الفيومي)-مكتبة لبنان-بيروت(لبنان)-طبعة ميسرة).
163. مصنف عبد الرزاق- عبد الرزاق بن همام الصنعاني- (تحقيق: حبيب عبد الرحمان الأعظمي- المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة: الثانية- 1403هـ- الجزء 04).
164. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى -مصطفى السيوطي الرحباني- 1243/1165هـ- (المكتب الإسلامي - دمشق- 1961م- الجزء 02).
165. معالم السنن- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (الخطابي)-ت 388هـ- (المطبعة العلمية- حلب- الطبعة: الأولى- 1351هـ/1932م).
166. المعتمد في الفقه الشافعي-محمد الزحيلي-(دار القلم- دمشق-الطبعة: الثالثة- 1432هـ/2011م- الجزء 02).
167. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية- محمود عبد الرحمن عبد المنعم-(دار الفضيلة -القاهرة-طبعة 1419هـ/ 1999م-الجزء 02).
168. معجم لغة الفقهاء- محمد رواس قلعة جي-حامد صادق قنيبي - (دار النفائس- بيروت (لبنان)- الطبعة: الثانية- 1408هـ/1988م).
169. معجم مقاييس اللغة-ابن فارس-(تحقيق: عبد السلام محمد هارون-دار الفكر- طبعة-1399هـ/1979م-الجزء 03).
170. المعلم بفوائد مسلم- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري-ت 536هـ- (تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر- المطبعة العربية- تونس- 1988م- الجزء 02).

171. المعونة على مذهب عالم المدينة-القاضي عبد الوهاب البغدادي-ت466هـ-
(تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت-
الطبعة: الأولى- 1418هـ/1998م الجزء 01).
172. المغانم المطابة في معالم طابة-الفيروز أبادي-729-817هـ/1329-1415-
(تحقيق: حمد الجاسر- دار اليمامة- الرياض - الطبعة: الأولى- 1389هـ/1929م).
173. المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي
المقدسي-ت620هـ- (مكتبة القاهرة- القاهرة- 1388هـ/1968م- الجزء 03).
174. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد
الخطيب الشربيني الشافعي-ت977هـ- (دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة: الأولى-
1415هـ/1994م- الجزء 02).
175. المغني على مختصر الخرقى- ابن قدامة المقدسي-ت620هـ- (ضبط وتصحيح:
عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة: الأولى-
1414هـ/1994م- الجزء 03).
176. المقدمات الممهّدات- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي-ت520هـ-
(تحقيق: محمد حجّي- دار الغرب الإسلامي -بيروت (لبنان)- الطبعة: الأولى-
1408هـ/1988م- الجزء 01).
177. المقدمة القرطبية على مذهب السادة المالكية- يحيى القرطبي-ت486هـ/567هـ-
(تحقيق: أحسن زقور- دار ابن حزم- الجزائر- الطبعة: الأولى- 1426هـ/2005م).
178. المقنع- ابن قدامة المقدسي-ت1223م/620هـ- (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن
التركي- هجر للطباعة- الجيزة- الطبعة: الأولى- 1415هـ/1995م- الجزء 07).
179. مكانة السنة عند الإمام الشافعي وجهوده في حفظها-إبراهيم أحمد الكرد-محمد
زياد السحار-(الجامعة الإسلامية، غزة).

180. الملخص الفقهي- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان- (الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية- المملكة العربية السعودية- الجزء 01).
181. مناقب الإمام الشافعي- فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين- (تحقيق: أحمد حجازي السَّقا- مكتبة الكليات الأزهرية- مصر- الطبعة: الأولى- 1406هـ/1986م).
182. مناقب الشافعي البيهقي- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي- 458/384- (تحقيق: السيد أحمد صقر- الجزء 01).
183. مناهج المحدثين- محمد بن تركي التركي- (دار العاصمة- المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى- 1430هـ/2009م).
184. المنتقى شرح موطأ مالك- أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ت 494هـ- (تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا- دار الكتب العلمية- بيروت (لبنان)- الطبعة: الأولى- 1420هـ/1999م- الجزء 03).
185. منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه- يحي القرطبي الدَّاري- (مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده- مصر- الطبعة: الثالثة- 1352هـ/1938م).
186. منهاج الطالبين وعمدة المفتين النووي- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ- (عنى به محمد طاهر شعبان- دار المنهاج- بيروت- الطبعة: الأولى- 1426هـ/2005م).
187. منهجية الإمام محمد بن ادريس الشافعي في الفقه وأصوله- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان- (دار ابن حزم- بيروت- الطبعة: الأولى- 1420هـ/1999م).

188. المذهب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق - ت476هـ-(تحقيق: محمد الزحيلي-دار القلم-دمشق- الطبعة: الأولى- 1417هـ/1996م- الجزء 01).
189. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المعروف بالحطاب الرُّعيني)-ت 954هـ- (ضبط وتخريج الشيخ: زكريا عميرات-دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى- 1416هـ/1995- المجلد 03).
190. الموسوعة الفقهية الكويتية -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - (دار الصفوة، الكويت- الطبعة : الأولى -1413هـ/1993م- الجزء 28).
191. الموسوعة الفقهية الكويتية-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- (مطابع دار الصفوة-الكويت- الطبعة: الأولى- 1413هـ/1993م- الجزء 28).
192. موطأ الإمام مالك -مالك بن أنس الأصبحي-(مؤسسة الأهرام-القاهرة-الجزء 03).
193. ميسر الجليل في شرح مختصر خليل- محنض بابيه بن اعبيد الديماني- 1277/1185هـ- (تصحيح ومراجعة: أحمد بن التاه بن حمّينا- دار الرضوان- موريتانيا- الطبعة: الأولى- 1424هـ/2003م- الجزء 01).
194. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (الزيلعي)-ت762هـ-(تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة: الأولى- 1418هـ/1997م-الجزء 02).
195. نهاية المطلب في دراية المذهب- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، (إمام الحرمين)- ت 478هـ - (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب-دار المنهاج-جدة-الطبعة: الأولى-1428هـ/2007م-المجلد 04).

196. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي - ت 1069هـ - (مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر - 1348هـ).
197. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - (تحقيق: عصام الدين الصبابي - دار الحديث - مصر - الطبعة: الأولى - 1413هـ / 1993م - الجزء 04).
198. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب - أحمد النجدي ت (1100هـ) - (تحقيق: الشيخ حسنين محمد مخلوف - دار محمد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى - 1417هـ / 1996م - المجلد 01).
199. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - محفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب الكلوزاني) - (تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل - مؤسسة غراس - الطبعة: الأولى - 1425هـ / 2004م).
200. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد - أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري الكلابذي - ت 398هـ - (تحقيق: عبد الله الليثي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الأولى - 1407هـ - الجزء 01).
201. الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي - 764هـ - (تحقيق: أحمد الأرناؤوط تزكي مصطفى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - 1420هـ / 2000م - الجزء 01).
202. الوجيز في فقه الإمام الشافعي - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - 505/450هـ - (تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجوز - دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - الجزء 01).

203. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان-
(تحقيق: إحسان عباس- دار صادر- بيروت- طبعة 1398هـ/1978م- المجلد 01).
204. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (دار صادر-
بيروت-الجزء 12).
205. الشافعي حياته وعصره -آراؤه الفقهية، -محمد أبو زهرة - (دار الفكر العربي-
القاهرة- الطبعة: الثانية -1978م).
206. أعلام المسلمين الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر-عبد الغني الدقر- (دار القلم--
دمشق-ج2).

فهرس الموضوعات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة أ

الفصل الأول في ترجمة الإمام مالك رحمه الله

- المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك رحمه الله تعالى: 14
- المطلب الأول: اسمه ومولده. 14
- المطلب الثاني: نشأته طلبه العلم. 16
- المطلب الثالث: شيوخ مالك وتلامذته. 18
- المطلب الثاني: تلاميذ مالك. 25
- المبحث الثاني: الإمام الشافعي وكتاب الأم. 32
- المبحث الثاني: الإمام الشافعي وكتاب الأم. 33
- المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي. 33
- المطلب الثاني: نبذة عن كتاب الأم. 36
- الفرع الأول: توثيق اسم الكتاب وقيمه العلمية. 36
- الفرع الثاني: موضوعه ومنهجه. 39
- المطلب الثالث: أسلوبه وأهم الدراسات التي اعتنت به. 43
- خلاصة: 47

الفصل الثاني: مرويّات الإمام مالك في كتاب الأم

- المبحث الأول: أحكام متعلقة بالصيام. 48
- المبحث الثاني: مبيحات الفطر. 48
- في السفر وصوم التطوع. 48
- المبحث الأول: أحكام متعلقة بالصيام. 50

51.....	المبحث الأول: أحكام متعلقة بالصيام.
51.....	المطلب الأول: ثبوت شهر رمضان وإجماع الصيام.
52.....	الفرع الأول: رؤية الهلال.
61.....	الفرع الثاني: إجماع النية.
64.....	المطلب الثاني: مستحبات الصيام.
70.....	المطلب الثالث: مكروهات الصيام.
79.....	المطلب الرابع: مفسدات الصيام.
88.....	المبحث الثاني: مبيحات الفطر.
88.....	في السفر وصوم التطوع.
89.....	المبحث الثاني: مبيحات الفطر في السفر وصوم التطوع.
89.....	المطلب الأول: الصوم في السفر.
97.....	المطلب الثاني: صيام يوم عاشوراء.
102.....	خلاصة:
104.....	الخاتمة:
Erreur ! Signet non défini. فهرس الآيات:	
Erreur ! Signet non défini. فهرس الأحاديث:	
115.....	فهرس الأعلام.
118.....	قائمة المصادر والمراجع:
145.....	ملخص.

ملخص

"مرويات الإمام مالك المبنوثة في كتاب الأم للإمام الشافعي باب الصيام أنموذجا دراسة
حديثية فقهية."

يعد كتاب الأم من أهم المؤلفات ومن أجل الكتب التي عرفها التراث الإسلامي، وقد
نقل الشافعي من خلاله مرويات لشيخه الإمام مالك بن أنس في جميع أبواب الفقه، ومن
بينها باب الصيام، والتي كانت محل الدراسة، من خلال عرضها في قالب مقارنة بين
المذاهب الفقهية.

Abstract

"Muawiyat al-Imam Malik in the book of the mother of Imam Shafi'i the
door of fasting is a model of modern jurisprudence."

The book of the mother is one of the most important books and books of the
Islamic heritage. Al-Shafi'i has quoted the narrators of Imam Malik bin Anas
in all the chapters of fiqh, including the chapter on fasting, which was studied
by presenting them in a comparative form.